الشورى المجتمعية وآليات تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

الدكتـــــورة

إيمان محمد محمد عطية الغالي

المدرس بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

الشورى المجتمعية وآليات تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

إيمان محمد محمد عطية الغالي

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جامعة الأزهر، الشرقية، مصر.

البريد الإلكتروني : eman elghaly. 67@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

جاء الإسلام بمبدأ إنساني غاية في الأهمية ، وهو مبدأ الشورى حيث سميت سورة من سور القرآن باسمه " الشورى "وفي هذا دلالة على أهمية تحقيق هذا المبدأ في أي شأن من شؤون المجتمع، وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء حول آليات تنفيذ هذا المبدأ ، لكنهم متفقون على ضرورة تحققه بين أفراد المجتمع، فهي الأساس الشرعي لنظام المجتمع،الذي يلتزم بحقوق الإنسان،والتضامن الاجتماعي ؛لأنها عبارة عن بذل الجهد، والطاقة للوصول إلى الرأي الأصوب عن طريق تقليب وجهات النظر في موضوع محدد مع أهل العلم ، والوجاهة ، والفكر مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في الاجتهاد واستثارة الآراء بحثا عن الحكم في مسألة حادثة ، فإذا كانت المسائل منصوص عليها مقطوع بحكمها فلا اجتهاد ولا شورى ، لذلك قررت الكتابة في هذا الموضوع وطبقته على بعض المسائل المعاصرة ؛وقسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم المشورة ، مشروعية المشورة ، وحكم الشورى.

المبحث الثاني :كيفية إعمال واجب الشورى في المشاركة المجتمعية .

المبحث الثالث: من التطبيقات المعاصرة للشورى مفهوم الاستفتاء وحكمه وشروطه وشروط من يقوم به،والآثار القانونية المترتبة عليه وموقف القانون منه.

المبحث الرابع: من التطبيقات المعاصرة للشورى،مفهوم الانتخاب في الفقه الإسلامي ، مدى مشروعيته، وضوابطه .

الكلمات الافتتاحية : الشورى ، المشاركة الاجتماعية، التطبيق، مبدأ الأصالة والتبعية .

Shura in our jurisprudential heritage and Manifestationis of its contemporary applications

Eman mohamed atiya al-ghaly.

Department of general jurisprudence, Faculty of islamic and arabic studies for girls in zagazig, al-azhar University, Sharkia, Egypt.

E-Mail: eman elghaly. 67@azhar.edu.eg

Abstract:

Islam came with avery important humanitarian principle it is the principle of shura in wich one of the shura of the quran is named after al – shura indicating the importance of realizing this polytheism in any aspect of socity . Although the jurists differ about the mechanisms for implementing this principle , they are unanimously agreed on the necessity of achieving it among the members of society , It is the legitimate basis for the system of society that adheres to human rights , And social solidarity because it is about exerting effort and energy to reach the right opinion .

The research consists of an introduction,three sections and aconclusion that includes the most important results and recommenditions drawn from this research.

The first section deals. Is the concept of advice, the legality of advice and the ruge of tyrannyby opinion .

The second section deals with contemporary application of shura , the concept of election in Islamic jurisprudence and the extent of its legitimacy and controls.

The third section deals with The second section deals with contemporary application of shura , the concept of.the referendum its ruling , its conditions , the conditions of the one who performs it , and the position of the law on it .

The researcher has come up with the important results and recommenditions in which she summarizes what she has come up with in her researche followed by recommenditions addressed to the concerned parties with the necessity of relying on the wise sharia to know the controls of Inheritance judgments .

Keywords: Shura , Application , The Principle Of Authenticity And Dependency .

المقدمة

الحمد لله الذي سهَّل لعباده سبيلَ الهدايةِ ويسر،وأفاض عليهم من خزائن رحمته وجوده التي لا تُحْصَر، ونقّاهم من الذنوب وطهَّر، أحْمَدُه سبحانه وأشكره ، فهو المستحِقُّ لأنْ يُحْمدَ ويشكر، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له خَلَقَ فقدّر، ودبّر فيسر ، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُهُ صاحبُ اللواءِ والكوثر، نبي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ما لاح هلال ونور، وسلم تسليما كثيراً .

أما بعـــدُ : فإن علمَ الفقهِ من أجلِ العلومِ الشرعيةِ قدرا ، وأعلاها شرفا وفضلا وفخرا ، إذ به يُعْرَفُ الحلالُ والحرامُ ، وبه صلاحُ أحوالِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ ، وبهذا المعنى جَاءَ قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » ، وبه دعا لربيبِ بيتِ النبوةِ عبدِ الله بنِ عباسَ -رضي الله عنهما- بقوله : "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ " . ولما كان لعلمِ الفقهِ هذه المنزلةُ الرفيعةُ والمكانةُ العاليةُ ، ويتحققُ به سعادةُ الدارين الدنيا والآخرةِ ، فقد وفقني اللهُ تعالى باختيارِ موضوعٍ من الموضوعاتِ المهمةِ ، وهو : " الشورى وسيلة من وسائل المشاركة المجتمعية ومظاهر تطبيقاتها المعاصرة"في الفقه الإسلامي " فالشورى، دعامة في حياة الأمة، إذ فوائدها كثيرة منها :

إنها طريق إلى وحدة الأمة ، ووحدة المشاعر الجماعية، من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار إذ هي خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وتحقيق الأفراد لذاتياتهم، وما أوتوا من مواهب وملكات؛ كي تستفيد الدولة والأمة من كافة طاقات أبنائها، ولاسيما في شئون الحكم والسياسة ،فهي آلية للتوصل إلى توافق بخصوص اختيار البديل الأمثل من بين عدة خيارات مطروحة، فَلُبُّ الشورى هو المشاركة في القرار السياسي وغيره، وهي آلية المشاركة مع الإبقاء على التعددية والتمايز. إذ هي خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة، وتدريبها على تحمل التبعات، كما أنها تُعَوِّد الأفراد على العطاء، وعلى الانتماء لوطنهم، وتحمل مسؤولياتهم تجاه هذا الوطن.فممارسة الشورى في كل جوانب الحياة يمثل للأمة مدرسة تستطيع من خلالها تحقيق آراء قوية وسديدة توصلها إلى

طريق النصر والتمكين، كما نال بها المسلمون الأوائل، الظفر والأمن.فالالتزام برأي علماء الأمة وفقهائها يؤدي دوما وأبدا إلى الرأي الصحيح في معظم الأمور.

مشكلة الدراسة ، وأهميتها : تتحدد مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية :

١ -ما التكييف الشرعي للشورى ؟

٢ -ما صور الشورى في تراثنا؟

٣-ما صور الشورى في العصر الحالي ؟

الهدف من دراسة هذا الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تبيين مفهوم الشورى وتكييفها الشرعي وصورها في التراث ثم بيان تطبيقاتها المعاصرة وضوابطها باختصار ، مع اتباع ذلك بالحكم الشرعي الملائم لصور الشورى وفق نصوص الكتاب والسنة وفي ضوء أقوال أهل العلم من السلف والخلف .

أهمية دراسة هذا الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن أهمية الشورى حفظ المجتمع من القرارات الخاطئة ، فالمشورة توفر الفرصة للاستمتاع لآراء قوية وسديدة توصلها إلى طريق النصر والتمكين

الدراسات السابقة :

هناك بعض الجهود التي سبقتني في هذا الموضوع من وجهات نظر مختلفة منها ما هو في الشورى فقط ومنها ما هو في غيرها وسوف أعرض بعض منها :

١ -الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر ، تأليف خليفة بوزازي ، دولة الجزائر سنة النشر ٢٠١٧ م.

٢ -نظام الشورى الإسلامي مقارناً بالديمقراطية النيابية المعاصرة – رسالة دكتوراه هاني أحمد الدرديري عبد الفتاح – القاهرة – جامعة عين شمس – م١٩٩٨.

٣-الشورى كمبدأ لنظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم الديمقراطية المعاصرة – رسالة ماجستير دراسة الفاتح فضل الله – كلية القانون – جامعة النيلين –الخرطوم –٢٠٠٥ . م

٤ – مبدأ الشورى في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة تأليف عبد الحميد ظفر بحث منشور بجامعة الشارقة بالإمارات العربية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.

رابعا :منهج البحث

يقوم منهجي في البحث على المنهج التحليلي الفقهي وفق الأمور الآتية :

١ –قمت بالتأصيل لمفهوم الشورى في اللغة ، والفقه الإسلامي .

٢ –قمت بجمع المسائل المتعلقة بموضوع الشورى في الفقه الإسلامي ، وترتيبها ، مستقصية في ذلك كل ما يتعلق بالموضوع بقدر الإمكان .

٣–بالنسبة للمسائل المعاصرة التي لم يؤثر شيء عن الفقهاء القدامى قول فيها قمت بجمع أقوال الفقهاء المعاصرين فيها ، وجمع أدلتهم ، ومناقشتها مناقشة علمية في ضوء القواعد الفقهية ثم بيان الرأي الراجح ،وتدعيمه بالأدلة التي تؤيد رجحانه .

٤ –اقتصرت في هذا البحث على حكم الشورى في الفقه الإسلامي.

٥ –بالنسبة للمسائل القديمة التي ذكرها الفقهاء القدامى ، والمعاصرون، والتي ذكرتها تتمة للبحث واستكمالا للفائدة قمت بعرضها عرضا مقارنا بين المذاهب المعتمدة مع تحرير محل النزاع ،وذكر أدلتهم ، ومناقشتها وبيان الرأي الراجح ، وسبب رجحانه وسبب اختلاف الفقهاء ، والثمرة المترتبة على اختلافهم مع إبراز جهد الباحث في هذه المسائل ، وبيان الرأي الشخصي لي .

٦ –قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم مع الرجوع إلى كتب التفسير لتوضيح وجه دلالتها على الحكم المراد معرفته .

٧–قمت بتخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا مع بيان درجة الحديث ، وذلك بالرجوع إلى كتب الحديث والتخريج ، وكذلك الرجوع إلى كتب شروح الحديث لمعرفة،وجه دلالة الحديث على الحكم المراد معرفته .

٨–قمت بعمل خاتمة لهذا البحث ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال البحث .

خطة البحث:

أما خطة البحث فتتكون من مقدمة ، ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، أما المقدمة فقد ذكرت فيها : سبب اختيار الموضوع ، ومنهجي في البحث .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى أربعة مباحث

المبحث الأول :مبدأ الشورى في الفقه الإسلامي .

ويتكون من عدة مطالب :

المطلب الأول : المصطلحات ذات الصلة بالموضوع .

المطلب الثاني : مشروعية الشورى والأدلة على مشروعيتها.

المطلب الثالث : مدى التزام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم بالشورى

المطلب الرابع :الشروط الواجب توافرها في أهل الشورى .

المبحث الثاني :كيفية إعمال واجب الشورى في المشاركة المجتمعية.

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نطاق واجب الأمة في الشورى

المطلب الثاني : أهمية الشورى في حياة الأمة .

المطلب الثالث : الشورى والديمقراطية المعاصرة .

المبحث الثالث :الخروج للاستفتاء على التعديلات الدستورية

ويتكون من مطالب :

المطلب الأول :موقف الفقه الإسلامي من الخروج للاستفتاء

المطلب الثاني : شروط من يمارس الاستفتاء.

المطلب الثالث : الاستفتاء من قبيل الالتزامات المتبادلة بين الحكام والمحكومين

المطلب الرابع: الآثار القانونية المترتبة على إعمال الاستفتاء

المطلب الخامس : موقف القانون من الاستفتاء .

المبحث الرابع :من التطبيقات المعاصرة للشورى الانتخاب في الفقه الإسلامي .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الانتخاب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :مدى مشروعية الانتخاب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : شروط الناخبين والمرشحين

المبحث الأول:
مبدأ الشورى في الفقه الإسلامي

تعتبر الشورى من القواعد التي تنبني عليها الحياة،وهي أصل من أصول الشريعة،ومن عزائم الأحكام[١] . وهي بهذا المعنى تمثل الإطار العام الذي يجب أن تسير عليه كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية[٢]،وهي بذلك تعمل على ترك الاستبداد بالرأي،والانفراد به،الأمر الذي يؤدي إلى الوصول إلى الرأي الصواب،وتحقيق وحدة الأمة [٣]، تعطي للأمة الحق في إدارة شئونها العامة [٤]، فمشروعية الشورى ثابتة بالكتاب الكريم ،والسنة النبوية الشريفة ،وسيرة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم- فقد رغب الإسلام فيها في أكثر من موضع ، وفيما يلي تفصيل ذلك:

ويتكون من مطالب :

المطلب الأول : أهم المصطلحات ذات الصلة بالموضوع .

ويتكون من عدة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الشورى

الفرع الثاني : مفهوم المشاركة المجتمعية

المطلب الثاني : مشروعية الشورى وحكمها والأدلة على مشروعيتها .

المطلب الثالث :مدى التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى .

ويتكون من ثلاثة فروع :

---

(١)- تفسير البحر المحيط ـ المؤلف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ٣/ ١٠٥ . تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق :د.زكريا عبد المجيد النوقي،د.أحمد النجولي الجمل،ط: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى

(٢)- تفسير القرآن أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني٥/ ٨١ .تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم ، ط: دار الوطن –الرياض، سنة النشر ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، مكان النشر السعودية

(٣)- أستاذنا الدكتور / فؤاد محمد النادي – مبدأ المشروعية صـ ٢٢٠ ، ط: ١٩٧٣

(٤)- أ.د/ عبد الله جاب الله –من فقه الدولة في الإسلام ٣/ ٣٢ .

الفرع الأول : مدى التزام الرسول بالشورى .
الفرع الثاني : نطاق الشورى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .
الفرع الثالث: مدى التزام الصحابة بالشورى .

المطلب الأول:
أهم المصطلحات ذات الصلة بالموضوع

الفرع الأول : مفهوم الشورى .

تعريف الشورى :في اللغة :الشورى،والمشورة : مصادر للفعل شاور[١] ، وأَشارَ عليهِ بكذا أَمَرَهُ به وهي الشُّورَى بالضّمّ، وتَرَك عُمَرُ رضي الله عنه الخِلافَةَ شُورَى والنّاس فيه شُورَى [٢] وأَشارَ يُشِيرُ إِذا مَا وَجَّه الرَّأْيَ وفُلَانٌ جَيِّدُ المَشُورَةِ،والمَشْوَرَةِ واسْتَشارَه طَلَبَ منه المَشُورَةَ[٣].

الشورى اصطلاحا :طلب الرأي ممن هو أهل له[٤]،أو هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها[٥].

وقيل هي :استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق [٦]

---

(١)- لسان العرب تأليف : محمد بن مكرم بن منظور: مادة (شور) ٤/ ٤٣٤ -٤٣٧ ، طبعة: درا صادر – بيروت ، الطبعة: الأولي .

(٢)- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي١٢/ ٢٠٥ ، ، طبعة : دار إحياء التراث العربي –بيروت –الطبعة: الثانية طبعة سنة ١٣٩٢هـ .

(٣)- الحسيني الزبيدي - تاج العروس مادة (شور) ١٢/ ٢٥٧

(٤)- راغب السرجاني - ماذا قدم المسلمون للعالم صـ ٤٥٠ ،حاشية ابن عابدين ٨/ ٤٣١ .

(٥)- نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى لجعفر عبد السلام صـ ١٩٩ .

(٦)- الشورى في نظام الحكم الإسلامي للأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق صـ ١٤ ،ط: ١٩٧٥ م،ط: الدار السلفية ودار القلم . .

الفرع الثاني : مفهوم المشاركة المجتمعية

فمعنى الشورى المجتمعية في عصرنا الحالي :العملية التي يشارك فيها الإنسان غيره في موضوع ما يتعلق بحياته سواء كان هذا الموضوع عملي أو اجتماعي أو شخص؛ليصل إلى الرأي الصواب[١].

ثانيا: مفهومُ الاجتماعي

تشير كلمة "اجتماعي" إلى العالم حولنا وتفاعلات الناس وتعايشهم بمعنى أن الإنسان لا يمكن أن يعيش منعزلاً عن الآخرين[٢].

وأرى أن الاجتماعي يطلق أيضًا على: الإنسان المنسجم المخالط لطبقات المجتمع مع المحافظة على فكره وقيمه ومعتقده.

المشاركة الاجتماعية اصطلاحا : هي الإسهام المنظم لأكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع المختلفة في صنع القرارات والمشاركة في العمليات المرتبطة بالتأثير على مناحي الحياة المختلفة بوسائل المشاركة المتاحة [٣].

وأستنبط من التعريفات السابقة أن :

مبدأ الشورى له أثره في تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتوثيق الصلة والروابط بينهم، وتقوية روح الود والتآلف وإن تحققت آثار الشورى في المجتمع، أدّى ذلك إلى تقديم أفراد المجتمع المصلحة العامة على المصالح الخاصة وتقديم المصلحة العامة

---

(١)- لمشاركة المجتمعية في التخطيط العمراني بواسطة عبد الرحيم قاسم قناوي صـ ٢٤ ،ط: دار البشير ، ط: ٢٠١٨ .

(٢)- الفرق بين مصطلحي (اجتماعي) و(مجتمعي)، د. أحمد إبراهيم خضر، بحث على شبكة الألوكة، تاريخ الاقتباس: ١٢/ ٥/ ٢٠٢٠. رابط البحث: **https://www.alukah.net**

(٣)- المحددات الاجتماعية والاقتصادية للتخطيط بالمشاركة في تنمية المجتمع المحلي بواسطة أحمد محيي خلف صقر، صـ ٣٧ . ط : دار التعليم الجامعى .

هو من أجلِّ تحلي المجتمع بروح الجماعة، إذ أراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تأسيس دولة تقوم على مبدأ يستطيع من خلاله أفراد المجتمع من المشاركة فيها، إذ يمتلك كلِّ فرد من أفراد المجتمع الصلاحية لتقديم رأيه وطرحه، من أجل تكوين الرأي العام الذي يتعلق بالدولة .

المطلب الثاني : مشروعية الشورى

مشروعية الشورى ثابتة بالكتاب الكريم ،والسنة النبوية الشريفة ،وسيرة الخلفاء الراشدين -رضي الله تعالى عنهم- فقد رغب الإسلام فيها في أكثر من موضع ، بل سميت سورة من سور القرآن الكريم باسم الشورى دلالة على أهمية تحقق هذا الشرط في أي شأن من شؤون الأمة .

الأدلة على مشروعيتها كثيرة منها :

أولا : من الكتاب الكريم :

قال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١)

وجه الدلالة :أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحي عليه ،ووجوب طاعته على الخلق فيما أحبوا أو كرهوا ، والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها.(٢)

٢- قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣)

---

(١)- سورة آل عمران آية (١٥٩) .

(٢)- تفسير البغوي ١/ ٣٦٥ ، -المناوي- فتح القدير ١/ ٣٩٣ ،

(٣)- سورة الشورى آية (٣٨) .

وجه الدلالة :دلت الآية على أن المؤمنين لابد وأن يتشاوروا فيما بينهم ولا يعجلوا ولا ينفردوا بالرأي فلابد من المراجعة في الآراء فيما بينهم والشورى على هذا الوجه من جملة أسباب صلاح الأرض[١].

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

أولا السنة القولية : ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللهِ **صلى الله عليه وسلم** المُسْتَشَارُ مُؤْتمَنٌ[٢].

وجه الدلالة : أفاد الحديث أن من أفضى إلى أخيه بسره، وأمنه على نفسه، فقد جعله بمحلها، فيجب عليه ألا يخون المستشير بكتمان مصلحته، وألا يشير عليه إلا بما يراه صواباً، فهو أمين على ما استشير فيه[٣].

ثانيا : السنة الفعلية :

كتب السيرة حافلة بالأمثلة الكثيرة المثبتة لمشورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه :

١ -شاورهم صلى الله عليه وسلم في أسرى بدر [٤].

---

(١)- الألوسي - روح المعاني ٢٥/ ٤٦، المناوي- فتح القدير ٤/ ٥٤٠

(٢)- أخرجه ابن ماجة ، وأبي داوود ، والترمذي عن أبي هُرَيْرَةَ وقال :هذا حديث حسن صحيح ،واللفظ لأبي داود :(سنن ابن ماجه كتاب الأدب ، بَاب المُسْتَشَارُ مُؤْتمَنٌ ٢/ ١٢٣٣ ، رقم ٣٧٤٥ ، سنن الترمذي كتاب الأدب بَاب إن المُسْتَشَارُ مُؤْتمَنٌ ٥/ ١٢٥ ، رقم٢٨٨٢ ، سنن أبي داود كتاب الأدب ، باب في المشورة ٤/ ٣٣٣ ، رقم ٥١٢٨)

(٣)- المباركفوري: تحفة الأحوذي ٨/ ٨٨، المناوي: فيض القدير ٦/ ٢٦٨، - العظيم أبادي- عون المعبود ١٠/ ٦٥.

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه :(صحيح مسلم كتاب الجهاد ، بَاب الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ ٣ / ١٣٨٣ - ١٣٨٥ ، رقم ١٧٦٣) .

٢ –روي أن المشركين نزلوا بأحد يوم الأربعاء فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ودعا عبد الله بن أبي بن سلول ولم يدعه قط قبلها فاستشاره فقال عبد الله وأكثر الأنصار يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم بالمدينة ، ولا تخرج إليهم والله ما خرجنا منها إلى عدو قط إلا أصاب منا ، ولا دخل عدو علينا إلا أصبنا منه ، فكيف وأنت فينا فدعهم فإن أقاموا أقاموا بِشر موضع وإن دخلوا قتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وإن رجعوا رجعوا خائبين وقال آخرون أخرج بنا إلى الأكلب لئلا يظنوا أنا قد خفناهم فقال عليه صلى الله عليه وسلم إني قد رأيت في منامي بقراً تذبح حولي فأولتها خيراً ورأيت في ذباب سيفي ثلماً فأولته هزيمة ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم فقال قوم من المسلمين من الذين فاتتهم بدر وأكرمهم الله بالشهادة يوم أحد أخرج بنا إلى أعدائنا فلم يزالوا به حتى دخل فلبس لأمته فلما لبس ندم القوم وقالوا بئسما صنعنا نشير على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والوحي يأتيه فقالوا له اصنع يا رسول الله ما رأيت فقال: لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل [١].

وجه الدلالة من هذه الحادثة:

ومن هذه الواقعة تبين أن الرسول– صلى الله عليه وسلم – التزم برأي الأغلبية مع أن رأيه الشخصي كان خلاف رأيهم ، وهذا يدل على وجوب اتباع مبدأ المشورة [٢].

٣ –واستشار صلى الله عليه وسلم في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله ، فقال : ما تُشِيرُونَ عَلَيَّ في قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي ما عَلِمْتُ عليهم من سُوءٍ قَطُّ [٣].

---

(١)– فخر الدين الرازي – التفسير الكبير ٨/ ١٧٩، القرطبي –الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٥٢، الفريابي – دلائل النبوة ٣/ ٢٠٧،ابن عبد البر – الدرر ١/ ١٤٥.

(٢)– أستاذنا الدكتور / فؤاد محمد النادي –مبدأ المشروعية –صـ ٢٢٨

(٣)– أخرجه البخاري في صحيحه :(صحيح البخاري كتاب الاعتصام ، باب وأمرهم شورى بينهم ٦/ ٢٦٨٣ ، رقم ٦٩٣٩) .

٤ -كان الرسول- صلى الله عليه وسلم - يمدح الشورى ،ويحث المسلمين على تحقيقها ، ويشاور المسلمين في معظم الأمور التي تعرض له ، وقد أكد أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -[1].

وجه الدلالة :الشورى شرعها الله تعالى لتحقيق الرشد في المصالح، ومنع المفاسد فإن الغي هو الفساد والضلال[2]الشورى التي حثنا النبي صلى الله عليه وسلم عليها بقوله وفعله، يتحقق من ورائها أهداف عظيمة، فهي تعمل على نشر الألفة بين أفراد المجتمع، وهي وسيلة للكشف عن أصحاب الرأي السديد، ومَنْ بإمكانهم وضع خطط يؤخذ بها في المواقف الصعبة الطارئة، مما يفتح الباب للاستفادة من كل العناصر المتميزة في المجتمع،

وبعد عرض هذه السوابق ، التي حدثت إبان عصر النبوة ، لابد من تبين هل كان الرسول ملتزما بمشاورة الصحابة فيما يريد أن يقدم عليه من الأمور؟

---

(١)- صحيح ابن حبان ١١/ ٢١٧ ، رقم ٤٨٧٢ ،سنن البيهقي الكبرى كتاب النكاح باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الأمر ٧/ ٤٥، رقم١٣٠٨٢ .

(٢)- محمد رشيد رضا - الخلافة١/ ٣٨

المطلب الثالث : مدى التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى

ويتكون من ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نطاق الشورى في عهد الرسول والصحابة

الفرع الثاني : مدى التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى

الفرع الثالث : نطاق الشورى في القانون .

الفرع الأول : مسائل الشورى في عهد الرسول والصحابة

المسائل التي وردت فيها الشورى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

اختلف في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

إن موضع الشورى في الأمور الدنيوية دون الأمور الدينية فالأمور الدنيوية كنظام الإدارة والقضاء والسياسة ، والجباية [1].وتدبير الحرب مما لا دخل للتعبد والزلفى إلى الله في فروعه بعد حسن النية فيه – فقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم –في زمنه مشترعا فيه باجتهاده مأمورا من الله بمشاورة الأمة فيه ،ولا سيما أولى الأمر من أفرادها الذين هم محل ثقتها في مصالحها العامة وممثلو إرادتها من العلماء والزعماء والقواد وهو كذلك مفوض من بعده إلى هؤلاء أنفسهم ويخلفه لتمثيل الوحدة من يختارونه إماما لهم وخليفة له[2]وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ومنهم النووي وابن عطية والرازي وبعض المعاصرين أمثال محمد عبدة وأبو زهرة ومحمود شلتوت [3] .

---

(١)– **الجباية في اللغة** : الجمع يقال جبا المال والخراج : جمعه ، والجباية في الاصطلاح : جمع الخراج والمال من زكاةٍ أو صدقاتٍ أو غير ذلك (ابن منظور – لسان العرب – ١٤ / ١٢٨، الماوردي– الحاوي في فقه الشافعي –٨ / ٤٨٥)

(٢)– الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب بواسطة أبي المزايا محمد إبراهيم بن أحمد/ الكتاني صـ ٣٤ ، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣)– أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٦)،القرطبي – الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٠)، شرح صحيح مسلم (٤/ ٧٦)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص: ١٣٣)، أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها

الرأي الثاني : نطاق المشاورة يشمل المسائل الدنيوية كما يشمل المسائل الدينية ، أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته[١]، وإلى هذا ذهب الشافعي، وقتادة، والربيع، وابن إسحاق وابن حزم وابن القيم[٢]

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأن الشورى تختص بالأمور الدنيوية بالكتاب الكريم والسنة النبوية :

أولا: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٣] .

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٤].

ثانيا السنة النبوية الشريفة : ما صح عنه من أن أمته لا تجتمع على ضلالة وما كان يجعله ﷺ موضع الشورى من أمور الحرب وغيرها من المصالح الدنيوية وما أذن فيه من

(ص: ٨٣)، الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ١٠٨)، البنا: مجموع الرسائل (ص: ٣١٩)، السوسي، وشويدح، ومقداد: النظم الإسلامية (ص: ٢٤١)، عتر: الشورى في ضوء القرآن والسنة (ص: ١٥٥)، عبد الخالق: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص: ١٧)، عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص: ٢٠٦).

(١)- فخر الدين الرازي - التفسير الكبير ٩/ ٥٤ ، الزمخشري- الكشاف ١/ ٤٥٩، تفسير البيضاوي ٢/ ١٠٨ ، الطبري - جامع البيان عن آي القرآن - ٤/ ١٥٢ ،

(٢)- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(١/ ٤٨٨) ،الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ ، الرازي: فخر الدين الرازي - التفسير الكبير (٩/ ٦٧)،: ابن حجر - فتح الباري (١٣/ ٣٤٢) الشافعي: الأم (٥/ ١٦٨).

(٣)- سورة الشورى: الآية (٣٨).

(٤)- سورة الشورى: الآية (٣٨).

الاجتهاد والرأي عند فقد النص من الكتاب وعدم السنة المتبعة والحديث فيه مشهور[١].

ثانيا أدلة الرأي الثاني من الكتاب الكريم :

والدليل على ذلك : قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[٢]

وجه الدلالة: هذا النص صريح في وجوب المشاورة؛في كل الأمور سواء كانت دنيوية أو دينية ، لأن ظاهر الأمر للوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا[٣] فالله سبحانه وتعالى جعل الشورى أداة لتقويم الفكر وتدعيم الرأي ووحدة الصف واحترام العقل الذي زود الله به الإنسان وفضله على كثير مما خلق من خلقه تفضيلاً، والشورى يمكن أن تتوحد بها الصفوف فتتوحد الأمة حتى تكون كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

وقد اعترض على هذا الاستدلال من أمرين :

الأمر الأول:المسائل المنصوص عليها لا نقاش فيها ، لأنه لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص حيث إن القضية من أمور التشريع وهذا خارج عن موضوع المسألة.. وما لم يرد فيه نص فإنه يجب الرجوع إلى الشورى [٤].

---

(١)- تفسير النسفي ١/ ١٨٨ ،السمعاني - قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٧٥، رشيد رضا - الخلافة١/ ١٠٣

(٢)- سورة آل عمران: من الآية (١٥٩).

(٣)- أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام (ص: ٣٢)، الدريني: خصائص التشريع الإسلامي (ص: ٤٢٠)، زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٢، ٣٣). فخر الدين الرازي - التفسير الكبير (٩/ ٦٧).

(٤)- المعتمد في أصول الفقه المؤلف : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ٢/ ١٧٥ تحقيق : خليل الميس، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: ١٤٠٣.

الأمر الثاني: حين تكون القضية ليس موحى بها ولا نص ورد في الكتاب والسنة يتضمن الحكم بها فالرسول بحاجة إلى آراء الناس ومشورتهم، ولهذا كان يقول- ﷺ - «**أشيروا عليَّ أيها الناس**»[(١)]، وكان يستفيد من هذه الآراء فيأخذ بها ويذر رأيه،

الرأي الراجح :

نطاق المشاورة يشمل المسائل الدنيوية التي لم يرد فيها نص ،أما المسائل الدينية تخرج عن نطاق المشاورة؛وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول : النبي صلى الله عليه وسلم ما شاور أحدا في حكم من أحكام الشرع بحال؛لأن المرجع فيها الوحي فالله سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم[(٢)].

السبب الثاني : الرأي القائل بأن الشورى تشمل المسائل الدنيوية يتفق مع المنطق والعقل ، وأساس التشريع الإسلامي ، ويؤيده المسائل التي وقعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كانت تتعلق بمسائل الحرب ، والمعاملات الجارية بين الناس [(٣)]

السبب الثالث : قوة الدليل وعدم الاعتراض عليه .

السبب الرابع: هذا الرأي يتفق مع مقاصد الشريعة التي فيها حفظ النفس ، والعقل حيث تعمل على توحيد الأمة .

---

(١)- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، تأليف / جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٢/ ١٢، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، ط / دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ، الطبعة : الأولى.

(٢)- أضواء البيان ٧/ ٥٢ ،السمعاني – قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٧٥،رشيد رضا – الخلافة١/ ١٠٣

(٣)- أستاذنا الدكتور / فؤاد محمد النادي –مبدأ المشروعية –صـ ٢٣٥ .

السبب الخامس : أن هذا الأمر يعمل على مبدأ الاحتياط والأخذ بالرأي الأقرب إلى الصواب.

السبب السادس : الأخذ بهذا الرأي عملت به دار الفتوى حيث نصت على أن من قواعد الحكم في الإسلام الشورى فيما لم يرد فيه نص فإن الحاكم أو الوالى أو الأمير إذا عرض له أمر يستشير أهل العلم أو الرأى والخبرة ، فإذا اختلفوا يعرض الأمر على القرآن وعلى الرسول في حياته ، وعلى سنته ، بعد مماته ، فهما الحكم عند التنازع[1] .

الأثر المترتب على الشورى :

وترتب على هذا الرأي :

رفع الكرامة الإنسانية والحرية والمشاركة السياسية في مصائر الأمة فيكون الحاكم ملزم، برأي أغلب المستشارين من أهل الحل والعقد عملاً بالأوامر القرآنية بالشورى، ويصبح الأمر بها عديم الأثر إذا لم يلتزم الحاكم بنتيجتها وقد عمل بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته الراشدين من بعده.

الفرع الثاني: مدى التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى

الشورى في حق الرسول لصحابته على سبيل الاستحباب لتطييب خاطر المسلمين وعلو شأنهم ورفعة درجتهم إلا أنها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة[2].

وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول : ليس ملزما للرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الإيجاب وإنما مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم وذلك يقتضي شدة

---

(١)- المفتي عطية صقر . مايو ١٩٩٧ ، موقع وزارة الأوقاف المصرية

http://www.islamic-council.com

(٢)- أستاذنا الدكتور / فؤاد محمد النادي –مبدأ المشروعية –صـ ٢٣٢ .

محبتهم له وخلوصهم في طاعته ولو لم يفعل ذلك لكان ذلك إهانة بهم فيحصل سوء الخلق والفظاظة[١].

الثاني: إنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلا إلا أن علوم الخلق غير متناهية فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله لاسيما فيما يفعل من أمور الدنيا[٢] .

الثالث : قال الحسن وسفيان بن عيينة:إنما به أمر بذلك ليقتدي غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته[٣].

الرابع :إنه عليه السلام شاورهم في واقعة أحد فأشاروا عليه بالخروج وكان ميله إلى أن يخرج فلما خرج وقع ما وقع [٤] فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة.

الخامس وشاورهم في الأمر لا لتستفيد منهم رأياً وعلما لكن لكي تعلم مقادير عقولهم وأفهامهم ومقادير حبهم لك وإخلاصهم في طاعتك فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفصول فبين لهم على قدر منازلهم.[٥].

---

(١)- اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ٦/ ١٩، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م، الطبعة : الأولى

(٢)- تفسير السراج المنير المؤلف : محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين ١/ ٢١٠، ط / دار الكتب العلمية - بيروت

(٣)- البحر المديد ١ / ٥٢٩، المؤلف : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ

(٤)- ابن هشام: السيرة النبوية (٤/ ٩)، الطبري: التاريخ (٢/ ٥٩).

(٥)- فخر الدين الرازي - التفسير الكبير ٩/ ٥٤ ، الزمخشري- الكشاف ١/ ٤٥٩ .

السادس: وشاورهم في الأمر لا لأنك محتاج إليهم ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح في تلك الواقعة فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على الأصلح .[١] ولا تكون المشورة الا فيما لا نص فيه[٢].

الفرع الثالث :مدى التزام الصحابة بالشورى

كان الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم يستشيرون أهل العلم والرأي في أمور الإدارة والقضاء والحرب أيضا وما وضعوه من الدواوين والخراج[٣] وغير ذلك مما لم يرد به نص في الكتاب والسنة[٤].

عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة، فإن علمها قضى بها وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئا

---

(١)- تفسير البيضاوي ٢/ ١٠٨ الطبري – جامع البيان عن آي القرآن – ٤/ ١٥٢ ،

(٢)- ابن حجر – فتح الباري ١٣/ ٢٩٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٧٦،بدر الدين العيني – عمدة القاري ٢٥/ ٧٨. المباركفوري – تحفة الأحوذي ٥/ ٣٠٦.

(٣)- **الخراج لغة**: من خرج يخرج خروجا أي برز والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض(الزبيدي – تاج العروس مادة (خرج) ٥/ ٥١٠، الرازي – مختار الصحاح ماة (خرج) ١/ ٧٢).

للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص.**فالخراج ـ بالمعنى العام** – هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها. **وأما الخراج ـ بالمعنى الخاص** – فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها(ربح الأرض)(الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٤٦ – مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ٣ / ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص ١٦٢ – مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ٢، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ م)

(٤)- محمد رشيد رضا – الخلافة١/ ١٠٣ .

فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر : وحدثني غير ميمون أن أبا بكر - ﷺ- كان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به [١].

ونفس الطريقة كان يلتزم بها عمر - ﷺ- إلا أنه كان يضيف إلى القرآن والسنة ما كان يسلكه أبو بكر - ﷺ- فإن لم يجد حكم المسألة في هذه المصادر استشار الناس واتبع ما ينتهي إليه المتشاورون [٢] عمر - ﷺ- فقد "كان الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا أو شُبَّانًا وكان وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عز وجل"[٣].

وجه الدلالة : وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وَضَحَ الكِتابُ أوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إلى غَيْرِهِ اقْتِداءً بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم -[٤].

فالشورى كانت عند عمر درجات فهو يستشير العامة ، أولا ، ثم يجتمع بالشيوخ من الصحابة ، فإذا استقر رأيهم على رأي من الآراء عمل به [٥].

---

(١)- سنن البيهقي الكبرى كتاب آداب القاضي ، باب مايقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١٠/ ١١٤، رقم ٢٠١٢٨ ، كنز العمال ٥/ ٢٤٠ ، رقم ١٤٠٦٣).

(٢)- الماوردي - الأحكام السلطانية ١/ ٢٢٦ ، القلقشندي - مآثر الإنافة ٣/ ٣٣٦ ،

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه : (صحيح البخاري كتاب الاعتصام ، باب وأمرهم شورى بينهم ٦/ ٢٦٨٢ ، ابن حجر - فتح الباري ١٣/ ٣٤٣)

(٤)- أخرجه البخاري في صحيحه: (صحيح البخاري كتاب الاعتصام ، باب وأمرهم شورى بينهم ٦/ ٢٦٨٢ ، ابن حجر - فتح الباري ١٣/ ٣٤٢، عمدة القاري ٢٥/ ٧٩)

(٥)- محمد عطية الإبراشي - روح الإسلام صـ ١٦٠ .

ويستنبط مما سبق أن عمر – ﷺ – كان يلتزم بما ينتهي إليه المتشاورون [١].

وقد سار عثمان – ﷺ – على هذا المنهج ، فكانت الشورى لها مكانتها خلال ست سنوات من خلافته [٢].

الفرع الرابع : اختصاصات مجلس الشورى في القانون

أسند الدستور إلى مجلس الشورى دراسة موضوعات محددة وتقديم الاقتراحات التي يراها بشأنها من جهة ، كما تطلب أخذ رأي المجلس في عدد من الموضوعات الأخرى من جهة أخرى .وسوف أتناول ذلك في أمرين :

الأمر الأول : الموضوعات التي يختص مجلس الشورى بدراستها .

اختصاصات مجلس الشورى كما حددها الدستور لا تخرج عن حدود الدراسة وإبداء الرأي . فالمادة ١٩٤ تنص على أن " يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مباديء ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م ، ١٥ مايو ١٩٧١ م ، ودعم الوحدة الوطنية،والسلام الاجتماعي ،وحماية تحالف قوى الشعب العامة والمكاسب الاشتراكية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمة العليا ، والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته :" [٣]

اختصاصات مجلس الشورى تقتصر على الدراسة وتقديم الاقتراحات التي يراها بشأن الموضوعات المنصوص عليها في هذه المادة ، وليس أكثر من الدراسة ومجرد الاقتراح

---

(١)- المبسوط للسرخسي ١٦/ ٧١ ، أستاذنا الدكتور:فؤاد النادي : مبدأ المشروعية صـ ٢٤٠ .

(٢)- محمد أبو زهرة –المجتمع الإنساني في ظل الإسلام بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجتمع البحوث الإسلامية صـ ٤٢١ . محمد خلف الله –حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الحضارة الإسلامية وفي حضارة الغرب بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجتمع البحوث الإسلامية صـ ٣٤٢ –٣٤٣ .

(٣)- المادة ١٩٤ من الدستور .

دون أي التزام بتنفيذ الاقتراحات التي يقدمها هذا من ناحية .[١]

ومن ناحية ثانية :الموضوعات التي تضمنتها المادة ١٩٤ إما أن تكون مرحلية أو وقتية مثل مبادئ ثورة يوليو المتمثلة في القضاء على الاستعمار ، والاحتكار وسيطرة رأس المال ، والقضاء على الإقطاع أو تتصف بالدوام والاستمرار مثل إقامة جيش وطني قوي ، وإقامة عدالة اجتماعية ، وحياة ديمقراطية سليمة ، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي ، وتحقيق الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات [٢].

الأمر الثاني : الموضوعات التي يؤخذ رأي مجلس الشورى فيها .

تنص المادة ١٩٥ من الدستور على أن يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي[٣]. :

١ -الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

٢ -مشروعات القوانين المكملة للدستور .

٣-مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٤ -معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة[٤].

---

(١)- عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة نسار عبد القادر الجباري صـ ٤٨، ط: المركز العربي ، ط:٢٠١٨.

(٢)- أ.د/ عبد الغني بسيوني –النظم السياسية والقانون الدستوري –صـ ٦٦٩ .

(٣)-المادة ١٩٥ من الدستور

(٤)- اتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال بواسطة مصطفى محمد محمود عبد الكريم صـ٤٥،ط: دار الفكر والقانون، ط: الأولى ٢٠١٢ .

٥ –مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية .ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية[1].، ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ، ويبدي مجلس الشورى رأيه فيما أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ وصول القرار الجمهوري إليه ، وله أن يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة أخرى مماثلة ، فإذا انقضت المدة ولم يبلغ رأيه اعتبر هذا موافقة منه على الموضوع المحال إليه[٢]..

المطلب الرابع : تحديد أهل الشورى والشروط الواجب توافرها فيهم ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : أهل الشورى والشروط الواجب توافرها فيهم في الفقه

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في أهل الشورى في القانون

الفرع الأول : أهل الشورى والشروط الواجب توافرها فيهم في الفقه

أهل الشورى يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط ، وقد بين الفقهاء هذه الشروط وذلك حينما تكلموا عن أهل الحل والعقد ، وما يجب أن تتوفر فيهم من شروط وأهم هذه الشروط ما يلي :

١ـ **العدالة**: [٣]يشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلاً، والعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعمَّا يخل بالمروءة.

---

(١)- التنظيم الدستوري للحقوق و الحريات الاقتصادية: دراسة تطبيقية على النظام الدستوري أشرف عبد الفتاح أبو المجد صـ ٥٤ ، ط: ٢٠١٥.

(٢)- أ.د/ ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري صـ ٢٥٩.

(٣)- عليش - منح الجليل٩/ ١٩٦ ،الغمراوي - السراج الوهاج ١/ ٥١٨ ، . حواشي الشرواني ٩/ ٧٦ ، البهوتي - كشاف القناع ٦/ ١٥٩ ، الرحيباني - مطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٣ ، الماوردي - الأحكام السلطانية١/ ٦

أيضًا.[١] ويدل على ذلك قوله تعالى :.و ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [٢] ،

٢ ـ العلم: [٣]يشترط أن يتوفر العلم في أهل الحل والعقد، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع؛ فيدخل فيه علم الدين ، وعلم السياسة وغيرهما من العلوم، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملمًّا بكل العلوم.

قال تعالى : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٤]

وقال عن سيدنا يوسف عليه السلام :﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٥]

وجه الدلالة : هذه الآيات تدل على أن أهل الحل والعقد لابد أن يكون عالما [٦].

٣ ـ الرأي والحكمة: [٧].. ويشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عُرِفَ بجودة الرأي والحكمة، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبة؛ لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية. ويدل على ذلك -قوله تعالى في

---

(١)- الغرناطي - التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٩٦ ، محمد المالكي - شرح ميارة ١/ ٨٢ ،

(٢)- جزء الآية (٢) من سورة الطلاق .

(٣)- عليش - منح الجليل٩/ ١٩٦ ، البهوتي - كشاف القناع ٦/ ١٥٩ ، الرحيباني - مطالب أولي النهى ج٦/ ص٢٦٣ ،حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨ ، الماوردي - الأحكام السلطانية١/ ٦ ، محمد رشيد رضا - الخلافة ١/ ٢٣ .

(٤)- سورة البقرة آية ٢٤٧ .

(٥)- سورة يوسف آية ٥٥.

(٦)- الشنقيطي - أضواء البيان ١/ ٢٨.

(٧)- الماوردي - الأحكام السلطانية١/ ٦ ، محمد رشيد رضا - الخلافة ١/ ٢٣ .

شأن سيدنا سليمان : ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[١]، وإلى جانب هذه الشروط العامة اللازمة لأهل الحل والعقد يجب أن يتصفوا بعدة صفات هي في مجملها:

أولاً: الفطنة والذكاء[٢]: لئلا تشتبه عليهم الأمور فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يتم في التباسها عزم؛لأن الجاهل إذا استشرته زاد في لبسك وأدخل عليك التخليط في رأيك ولم يقم بحقيق نصحك وكان يقال إحذر مشاورة رجلين شاب معجب بنفسه ، قليل التجارب أو كبير وقد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه.

ثانيًا: الأمانة[٣].؛ لئلا يخونوا فيما ائتمنوا عليه، ويفشوا فيما استنصحوا فيه.

ثالثًا: الصدق[٤]: ليثق المستشير فيما ينهون عنه، ويعمل برأيهم فيما أشاروا به عليه.

رابعاً: أن يسلموا فيما بينهم من التحاسد والتنافس، فإن ذلك يمنعهم من الكشف عن صواب الرأي[٥].

خامسًا: أن يسلموا فيما بينهم وبين الناس من العداوة والشحناء. فإن العداوة تستدعي عدم التناصف، وتحجب عن صواب الرأي[٦]..

سادسًا: ألا يكونوا من أهل الأهواء؛ فيخرجهم الهوى عن الحق إلى الباطل[٧]..

---

(١)- سورة ص آية ٢٠.

(٢)- ابن الأزرق - بدائع السلك ١/ ٣٠٩ ، الماوردي - الأحكام السلطانية١/ ٤٣ .

(٣)- الشيزري- المنهج المسلوك في سياسة الملوك ١/ ٤٨٦ . تحقيق علي عبد الله الموسى ، ط/ مكتبة المنار ،طبعة سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

(٤)- أبي يعلي الفراء - الأحكام السلطانية ١/ ٢٩ .

(٥)- الشيزري – المنهج المسلوك في سياسة الملوك ١/ ٤٨٦ .

(٦)- الماوردي - الأحكام السلطانيةج١/ ٤٣ .

(٧)- الشيزري- المنهج المسلوك في سياسة الملوك ١/ ٤٨٦ ، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والشافعي –الأمراء المؤلف/ محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي ١/ ٧٤ ، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

سابعًا: أن يكونوا من كبراء الدولة، ومشايخ الأعوان؛[١]. لأن المشايخ قد حنكتهم التجارب وحركتهم النوائب، وقد شاهدوا من اختلاف الدول ، ما أوضح لقولهم صواب الرأي.

وصفات أهل الحل والعقد في مجملها صفات كفاءة لا صفات ذات، فهم ليسوا أهل الغلبة أو أهل النسب أو أهل إقليم معين، وإنما هم أهل تفوق في صفات الكفاءة والقدرة مما يجعل قولهم مسموعًا، فمركزهم مفتوح لكل فرد يجمع شرائطه.

وقد تكون منهم المرأة، فقد استشار (عليه الصلاة والسلام) أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) في صلح الحديبية[٢]. ، واستشار عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ابنته حَفْصَة في المدة التي تصبر فيها المرأة على زوجها الغائب،[٣].

وصفة المستشار في الأحكام :

أن يكون عالما دينا وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل فقد قال الحسن بن أبي الحسن: ما كمل دين امرىء لم يكمل عقله وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجربا كما ينبغي أن يكون عابدا، والشورى بركة وقد جعل عمر بن الخطاب الخلافة وهي أعظم النوازل شورى[٤].

أما إذا كانت المسألة محل الشورى تتعلق بالمسلمين جميعا ، ولا تحتاج إلى نوع معين من الخبرة ، فلا حرج في الرجوع إلى المسلمين جميعا [٥].

---

(١)- الماوردي – الأحكام السلطانيةج١/ ٤٣ .

(٢)- الماوردي – الحاوي الكبير١٤/ ٥١ ، السهيلي – الروض الأنف ٤/ ٥٤ .

(٣)- الرد المختار ١٠/ ٣٤٤ ،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٥/ ٢٣٢، حاشية قليوبي ٤/ ١١ .

(٤)- ابن عطية–المحرر الوجيز في تفسير الكتاب ١/ ٥٣٤، الألوسي – روح المعاني ٢٥/ ٤٦

(٥)- أستاذنا الدكتور : فؤاد محمد النادي : مبدأ المشروعية صـ ٢٤٤ .

حجة ذلك : استشار عمر المهاجرين والأنصار،فيما فتح الله عليه من أرض العراق والشام [١].

الفرع الثاني: شروط عضوية مجلس الشورى في القانون .

إعمالا للمادة ١٩٧ من الدستور التي تنص على أن " يتولى القانون تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح أو يعين بمجلس الشورى "[٢] .

حددت المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ الخاص بمجلس الشورى المعدل سنة ١٩٨٩ بالقانون رقم ١٠ هذه الشروط على النحو التالي .

١ -أن يكون مصري الجنسية من أب مصري .

٢ -أن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاؤه .

٣-أن يكون بالغا خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين.

٤ -أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ -أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفي من أدائها طبقا للقانون.

٦ -ألا يكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور [٣] . .

ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه في أي من الحالتين الآتيتين .

---

(١)- أبو حيان - تفسير البحر المحيط ٨/ ٢٤٦، صحيح ابن حبان ١١/ ٦٥ ،البلاذري- فتوح البلدان ١/ ٤٣٥، ط: القاهرة ط: دار البيان العربي.

(٢)- المادة ١٩٧ من الدستور.

(٣)- المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ الخاص بمجلس الشورى المعدل سنة ١٩٨٩ بالقانون رقم ١٠.

أولا : انقضاء فترة التجديد النصفي أو الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية حسب الأحوال .

صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب عليه إسقاط العقوبة ، ويصدر هذا القرار بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا[١] .

الفرع الثالث : الوضع الدستوري لمجلس الشورى

مجلس الشورى هو مجلس استشاري محض ، ليس له إلا دراسة بعض الموضوعات وتقديم الاقتراحات بشأنها وإبداء الرأي في بعض الموضوعات الأخرى ،والرأي الذي يبديه المجلس في جميع الأحوال لا يخرج عن كونه رأيا استشاريا غير ملزم ، ولهذا فإن فقه القانون الدستوري انتقد هذا الوضع وطالب بتغييره ، إما بتعديل الدستور ومنح بعض الاختصاصات الفعلية بجوار مجلس الشعب ، وإما بإلغائه بصفة نهائية والاكتفاء بمجلس نيابي واحد[٢]، وذلك ؛ لأن مهمة إبداء الرأي التي جعلها الدستور لمجلس الشورى تقوم بها المجالس القومية المتخصصة خير قيام ، وهي تضم خبرات فنية عالية قادرة على تقديم قدر أكبر وأعمق من المشورة في كافة مجالات الحياة[٣]..

---

(١)- أستاذنا الدكتور/ عبد الغني بسيوني –النظم السياسية و القانون الدستوري –صـ ٦٦٦

(٢)- د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري صـ ٥٣٦

(٣)- د/ محسن خليل ، النظام الدستوري في مصر –صـ ٣٨٩ ، د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري صـ ٥٣٥ ، د/ محمد رفعت عبد الوهاب –القانون الدستوري –صـ ٣٨١ .

المبحث الثاني :
كيفية إعمال مبدأ الشورى في المشاركة المجتمعية
ويتكون من ثلاثة مطالب

الشريعة الإسلامية تجنبت التفصيل في كيفية تنفيذ مبدأ الشورى ، وهذا يدل على سمو الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ولو أن الشريعة نهجت في مبدأ التفصيل لبدت أمام الباحثين جامدة ، لا تقوى على مواجهة التطور ، ولو وضع الرسول صلى الله عليه وسلم – قواعد الشورى لاتخذها المسلمون دينا يجب العمل به في كل زمان ومكان ، فكان الأحكم أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم –التفصيلات الخاصة بمبدأ الشورى للأمة تضع منها في كل حال ما يليق بها ويصلح لها ولا يكون ذلك إلا بإعمال مبدأ الشورى(١).

المطلب الأول : نطاق واجب الأمة في الشورى

الشورى في الشريعة الإسلامية من الواجبات الحتمية على الحاكم والمحكوم ، وهي تعطي العلماء الحق في المساهمة في شؤون الدولة فيما لم يكن فيه نص ، وهي بذلك تعمل على رفع مستوى السلطة العامة ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولا : الشورى واجبة على الحكام والمحكومين على حد سواء :

لا غنى لرئيس الدولة عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه **صلى الله عليه وسلم** لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة(٢).

وعلى هذا الالتزام المتبادل بين الحكام والمحكومين يجب ألا ينتهي إلى مخالفة قاعدة من القواعد المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية ، أو قاعدة من قواعدها الكلية ، فحيث يوجد

---

(١)– محمد رشيد رضا – تفسير المنار ٤/ ٢٠١ ، محمد أسد –منهاج الحكم في الإسلام صـ ٦٢ .

(٢)– ابن تيمية –السياسة الشرعية ١/ ١٣٣، ١٣٤ ، ابن الأزرق – بدائع السلك ١/ ٣٠٢

نص أو قاعدة كلية [١]، فلا يجوز أن يترتب على إعمال الرأي والمشاورة مخالفتهما وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر قانوني.[2]

حكم الشورى بالنسبة للحكام

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الشورى بالنسبة للحكام على رأيين :

الرأي الأول: الشورى واجبة على الحاكم، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ومنهم النووي وابن عطية والرازي وبعض المعاصرين أمثال محمد عبدة وأبو زهرة ومحمود شلتوت [٣] .

---

(١)- القاعدة الفقهية الكلية : هي قضية كلية تنطبق على كل الجزئيات، فالقاعدة الفقهية تدخل في العبادات وتدخل في المعاملات (في العقود)، وتدخل في الحدود (أمير بادشاه الحنفي -تيسير التحرير ١/ ١٤ ، قواعد الفقه تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ١/ ٤٢٠ ، ط: الصدف ببلشرز – كراتشي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ،التعريفات تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ١/ ١٧١ ،ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)

(٢)- الألوسي - روح المعاني ٤/ ١٠٦ ، محمد رشيد رضا - الخلافة١/ ٣٨، أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام وهديه – صـ ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٣)- أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٦)،القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٠)، شرح صحيح مسلم (٤/ ٧٦)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص: ١٣٣)، أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها (ص: ٨٣)، الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ١٠٨)، البنا: مجموع الرسائل (ص: ٣١٩)، السوسي، وشويدح، ومقداد: النظم الإسلامية (ص: ٢٤١)، عتر: الشورى في ضوء القرآن والسنة (ص: ١٥٥)، عبد الخالق: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص: ١٧)، عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص: ٢٠٦).

الرأي الثاني: الشورى مندوبة للحاكم، وإلى هذا ذهب الشافعي، وقتادة، والربيع، وابن إسحاق وابن حزم وابن القيم[١] فإذا كانت الشورى واجبة كان الحاكم ملزماً بالأخذ بها، وإلا ترتب على عدم الأخذ بها إثم وعقاب. وإذا كانت مندوبة، فلا ضير بتركها من قِبَل الحاكم.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بأن الشورى واجبة على الحاكم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٢]

وجه الدلالة: هذا النص صريح في وجوب المشاورة؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا[٣]

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

استدل الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب الشورى بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، وكتب التاريخ، والحديث، والتفسير مليئة بالنماذج، والتي منها:

---

(١)- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(١/ ٤٨٨)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، الرازي: فخر الدين الرازي - التفسير الكبير (٩/ ٦٧)،: ابن حجر - فتح الباري (١٣/ ٣٤٢) الشافعي: الأم (٥/ ١٦٨).

(٢)- سورة آل عمران: من الآية (١٥٩).

(٣)- أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام (ص: ٣٢)، الدريني: خصائص التشريع الإسلامي (ص: ٤٢٠)، زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٢، ٣٣). فخر الدين الرازي - التفسير الكبير (٩/ ٦٧).

١. مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم في غزوة بدر لخوض المعركة[١]، وفي قبوله مشورة الحباب في النزول عند ماء بدر[٢]، واستشارته في شأن الأسرى[٣].

٢. استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في غزوة أحد في مكان ملاقاة العدو، أفي المدينة أم يخرجون خارجها لقتاله؟ وقد رأت الأغلبية الخروج؛ حتى لا يقال عنهم إنهم جبنوا عن لقاء العدو[٤].

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بأن الشورى مندوبة للحاكم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: إن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٥]. للندب وليس للوجوب؛ فقد نُقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله: " نظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا»[٦]،

إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت، كان للأب أن يزوجها؛ وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أُمر بذبحه "[٧].

---

(١)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر ٣/ ١٤٠٣ ، رقم ١١٧٩)، من حديث أنس .

(٢)- الطبري: التاريخ (٢/ ٢٩).

(٣)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ٣/ ١٣٨٥ ح ١٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤)- ابن هشام: السيرة النبوية (٤/ ٩)، الطبري: التاريخ (٢/ ٥٩).

(٥)- سورة آل عمران: من الآية (١٥٩

(٦)- الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب الثيب أحق بنفسها من وليها ٤/ ٨٦ ح ٣٣٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧)- ابن الجوزي: زاد المسير (١/ ٤٨٨)، فخر الدين الرازي - التفسير الكبير (٩/ ٦٧)، القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٠).

ثانياً: **السنة**:إن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في كل الأمور، وواظب عليها، ولكن ثبت أنه ترك المشاورة في المسائل الكبيرة؛ مثل صلح الحديبية، وقتال بني قريظة[١]

المناقشة:نوقشت أدلة القائلين بأن الشورى مندوبة بما يلي:

١. إن الاستدلال بآية سورة آل عمران باعتبار الأمر للندب: لا نسلم؛ به إذ إن القول المنسوب إلى الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الأمر في ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ صرف عن الوجوب إلى الندب قياساً على قوله: " البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا " يعتبر قياساً مع الفارق؛ لأن الشورى أمر عام، والمقيس عليه أمر خاص، ثم إن حكم المقيس عليه ليس محل اتفاق[٢] .

ويرد كذلك القياس بالندب على استشارة سيدنا إبراهيم عليه السلام لابنه، أنه قياس غير سليم، فرؤيا سيدنا إبراهيم عليه السلام وهو يذبح ولده سيدنا إسماعيل عليه السلام، تكليف لإبراهيم عليه السلام، وابتلاء له، وهو كذلك وحي إلهي، والأمر الإلهي الموحى به لا يشاور فيه أصلاً، فقول إبراهيم عليه السلام لابنه من قبيل الإخبار بالأمر، والتكليف بالذبح، فهو على سبيل الإعلام ليس إلا[٣] .

٢. بالنسبة للاستدلال بالسنة على أن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في كل الأمور، حيث ثبت تركه لها في صلح الحديبية وبني قريظة:

فيرد عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاور أحداً من المسلمين في صلح الحديبية حين أبرمه؛ لأن الصلح أمر رباني،والأمر أصبح فيه وحياً؛ يدل على ذلك قوله –ﷺ – حين

---

(١)– أبو فارس: الشورى (ص: ٧٥).

(٢)– الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٦٢).

(٣)– أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها (ص: ٧٤).

اعترض عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - على الصلح: " إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهُ، وَهُوَ نَاصِرِي [١] "

أما في قتال بني قريظة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمسير إلى بني قريظة دون أن يستشير أحداً؛ لأنه كذلك أمر رباني؛ إذ إن جبريل عليه السلام جاء النبي ﷺ قائلاً له: " وَضَعْتَ السِّلاحَ؟! وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " فَأَيْنَ؟ " فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلوا على حكمه "[٢] .

الترجيح:

إن الناظر في أقوال الفريقين، وأدلتهم يتيقن جازماً رجحان الرأي القائل: إن الشورى واجبة، وذلك لما يلي:

السبب الأول : قوة أدلتهم الثابتة من القرآن والسنة، وسلامتها من أي اعتراضات حقيقية.

السبب الثاني : إن القول بأن الشورى مندوبة، يؤدي إلى استبداد الحاكم، وانفراده في تقرير مصير الأمة، فتصبح الشورى خاضعة لمزاجه، مما يفقد الثقة بين الحاكم والمحكوم، ويبعث العُجب والغرور في نفس الحاكم [٣].

السبب الثالث:إن ترك الشورى يفقد الأمة كفاءاتٍ كان بإمكانها أن تستفيد منها.

السبب الرابع من الترجيح : هذا الرأي يتفق مع مقاصد الشريعة التي فيها حفظ النفس ، والعقل حيث تعمل على توحيد الأمة .

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ٢/ ٩٧٨ ، رقم ٢٥٨١).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي، باب مرجع النبي- ﷺ-من الأحزاب يخرجه إلى بني قريظة ٤/ ١٥١١ ح ٣٨٩٦).

(٣)- أبو فارس: حكم الشورى (ص: ٨٣ – ٨٤).

السبب الخامس : أن هذا الأمر يعمل على مبدأ الاحتياط والأخذ بالرأي الأقرب إلى الصواب.

السبب السادس : الأخذ بهذا الرأي عملت به دار الفتوى حيث نصت على أن من قواعد الحكم في الإسلام الشورى فيما لم يرد فيه نص فإن الحاكم أو الوالى أو الأمير إذا عرض له أمر يستشير أهل العلم أو الرأى والخبرة ، فإذا اختلفوا يعرض الأمر على القرآن وعلى الرسول في حياته ، وعلى سنته ، بعد مماته ، فهما الحكم عند التنازع[1] .

الأثر المترتب على الشورى :

وترتب على هذا الرأي :

رفع الكرامة الإنسانية والحرية والمشاركة السياسية في مصائر الأمة فيكون الحاكم ملزم، برأي أغلب المستشارين من أهل الحل والعقد عملاً بالأوامر القرآنية بالشورى، ويصبح الأمر بها عديم الأثر إذا لم يلتزم الحاكم بنتيجتها وقد عمل بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته الراشدين من بعده.

---

(١)- المفتي عطية صقر . مايو ١٩٩٧ ، موقع وزارة الأوقاف المصرية

http://www.islamic-council.com

المطلب الثاني :
أهمية الشورى في حياة الأمة ، ودور الأمة في تحقيق هذا الواجب

تعد الشورى ركيزة أساسية في بناء المجتمع، بل هي من أُسس الحكم في الإسلام، ومن أبرز خصائصه؛ فالشورى تحتل مكان الصدارة في عداد المبادئ التي جاء بها الإسلام، وأرسى دعائم دولته [١]. .

والشورى في الأمة مبدأ أصيل، وصفة لازمة، بدونها تفقد الأمة صلاحها كما لو تركت الصلاة أو الصيام [٢].، حيث ترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار، والفلاح والنجاح؛ ذلك لأنها الطريق السليم التي يتوصل بها إلى إجراء الآراء والحلول، لتحقيق مصالح الأفراد، والجماعات، والدول [٣].

الدليل على ذلك :ماروي عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللهِّ صلى الله عليه وسلم إذا كان أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأرض خَيْرٌ لَكُمْ من بَطْنِهَا وإذا كان أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إلى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأرض خَيْرٌ لَكُمْ من ظَهْرِهَا[٤]. .

---

(١)- أبو جيب: الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام (ص: ١٢٩، ١٤٤)، أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص: ٩٧)، الدريني: خصائص التشريع الإسلامي (ص: ٤١٩)، السدلان: أسس الحكم في الشريعة الإسلامية (ص: ٨)، السوسي، وشويدح، ومقداد: النظم الإسلامية (ص: ٢٣٩)، طباره: روح الدين الإسلامي (ص: ٢٩٤)، عالية: نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (ص: ٩٣)، الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص: ١٠٨)، المبارك: نظام الإسلام والحكم والدولة (ص: ٣٤).

(٢)- جابر: الطريق إلى جماعة المسلمين (ص: ٦٤)، حوى:دروس في العمل الإسلامي (ص:٥٢).

(٣)- أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص: ٨٠).

(٤)- قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث صَالِحٍ المُرِّيِّ وَصَالِحٌ المُرِّيُّ في حَدِيثِهِ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بها لَا يُتَابَعُ عليها وهو رَجُلٌ صَالِحٌ سنن الترمذي (كتاب الفتن، باب ٤/ ٥٢٩ ح ٢٢٦٦)، المنذري: الترغيب والترهيب (٣/ ٢٥٩ ح ٣٩٤٩).

وجه الدلالة:دل هذا الحديث على أنه ما تمسك المسلمون بالكتاب والسنة، فإنهم لن يضلوا بقرار يصدرونه بالشورى، ولا يجمعون على باطل، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].، وتلك العصمة النسبية من الباطل لنتيجة الشورى العامة، تؤكد جليل شأنها في الحياة الإسلامية، والسياسية [٢].

وقد تفرد الإسلام بهذا المبدأ الأصيل، وأقره سلوكاً عاماً في المجتمع، وأسلوباً في إدارة الشئون العامة[٣]،والشورى تحتاج إليها كل أمة ترغب في إصلاح شأنها وتقدم بلادها؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع، ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية الإنسانية، وتشتد حاجة الأمة إلى الشورى حرصاً على استمرار حضارتها واضطراد تقدمها،ويكفي أن الشورى مطلب الأمم الواعية المتنورة يكفي هذا دليلاً على عظمة نظام الشورى أساساً من أسس الشريعة الإسلامية الخالدة [٤].

المطلب الثالث: الشورى والديمقراطية المعاصرة

أولاً: تعريف الديمقراطية:الديمقراطية- Democracy- كلمة مشتقة من لفظتين لاتينيتين (Demos) الشعب و (Kvatos) سلطة، ومعناها: الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وهي كلمة إغريقية الأصل[٥] .

---

(١)- قال فِيكُم مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً، كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم "، الحاكم: المستدرك (١/ ١٧١)، وذكر صحته.

(٢)- الترابي: الشورى والديمقراطية مشكلات المصطلح والمفهوم (ص: ١٣)، بحث منشور ضمن مجلة المستقبل العربي السنة الثامنة العدد (٧٥٤).

(٣)- الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص: ١٠٨).

(٤)- عتر: الشورى في ضوء القرآن والسنة (ص: ٣٥- ٣٧).

(٥)- الديمقراطية وفكرة الدولة بواسطة عبد الفتاح حسين العدوي صـ ٢٢، ط: ٢٠١٩.

وقد اتسع مفهوم الديمقراطية في العصر الحديث، وتبنتها أنظمة حكم متباينة، ومن ثم صار لها تعاريف كثيرة بحسب الزاوية التي إليها، ولكن لا يزال تعريف الرئيس الأمريكي (لنكولن) للديمقراطية بأنها: " حكم الشعب بالشعب وللشعب " وهو الأكثر شيوعاً"[١] .

ثانياً: الديمقراطية بين التحفظ والرفض:

تعددت كتابات العلماء والمفكرين المسلمين في الموقف من الديمقراطية المعاصرة، والمتتبع لهذه الكتابات يرى ثمة ثلاثة اتجاهات متباينة.

الاتجاه الأول : حاول إبراز مصطلح ديمقراطية الإسلام مقابل الديمقراطية المعاصرة، متجاوزة ما إذا كان الإسلام يتعارض معها أم لا[٢] .

الاتجاه الثاني : حاول إبراز نظرية الشورى في الإسلام في مقابل الديمقراطية المعاصرة، وأن الشورى أوسع وأعمق من الديمقراطية المعاصرة[٣].

الاتجاه الثالث : هاجم الديمقراطية المعاصرة، ورفضها جملة، واعتبرت أن لا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي[٤] .

وعلى ضوء ذلك يمكن القول : إنه من حقنا اقتباس ميزات الديمقراطية، فالإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد

---

(١)- الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (صـ : ٣٣٥).

(٢)- الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام (صـ : ١٤٣).

(٣)- من هذه الكتابات: الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٤٢٧ - ٤٢٨)،

(٤)- الإسلام والديمقراطية في معركة البناء الحضاري لمحمد عبد الجبار صـ ١١٢ ،ط: معهد الدراسات الإسلامية والعربية ط: ٢٠٠١ .

المسلمين وفق أصول دينهم، ومصالح دنياهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال المسلمين[١]

حتى هذه الأمور الجزئية إذا اقتبست من غير المسلمين، مادامت لا تخالف نصا أو قاعدة كلية فإنها باندماجها في النظام الإسلامي تفقد جنسيتها الأولى، وتأخذ طابع الإسلام وصبغته[٢] .

ولا يوجد شرعاً ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين، فقد أخذ النبي -**صلى الله عليه وسلم** -في غزوة الأحزاب بفكرة حفر الخندق، وهو من أساليب الفرس[٣] .

ولكن لا يعني ذلك أن نحتكم إلى الديمقراطية في حياتنا على إطلاقها، وندع إسلامنا، أو نترك الشورى التي تمثل قيمة إسلامية عليا في حياة الأمة: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٤] .

الديمقراطية في الشريعة الإسلامية هي : إعطاء العامة حق إبداء الرأي ومشاورة الحكام للمحكومين، كما أن الإسلام يأمر بتطبيق المساواة بين أفراد المجتمع وتحقيق العدالة[٥].

---

(١)- الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية بواسطة الدكتورة/ حبيبة أبو زيد صـ ١٤٠، ط: دار الكتب العلمية .

(٢)- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، المؤلف : نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطَّرَسوسي ١/ ٢٥، تحقيق : عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط: الثانية.

(٣)- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/ ١٨٨ .

(٤)- سورة المائدة: الآية (٥٠).

(٥)- من فقه الدولة في الإسلام في ظل المتغيرات المعاصرة دراسة مقاصدية في السياسة الشرعية بواسطة عماد ستار عمر الطواني ، نشره دار الأكاديميون.

فإذا تحققت هذه الضوابط تصبح شرعية .

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية المعاصرة:

يمكن تلخيص الفروق ووجوه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية في النقاط التالية:

١. إن الديمقراطية المعاصرة تمثل نظاماً للحكم فقط، يهدف إلى إقامة سلطة يكون الشعب هو الممارس لها، ودون أن يأخذ بالاعتبار أي أسس دينية، ولا مجال بالطبع في الإسلام لحكم شعبي منقطع عن معاني الإيمان؛ لأن الدين الإسلامي دين توحيدي يحيط بالحياة، ويضفي عليها جميعاً معنى العبادة، وينظمها بشريعة شاملة[١] .

٢. إن الشورى نظام إيماني قائم على قواعد المنهاج الرباني، وهي رسالة إلى الناس جميعاً تحمل صفة الشمول، وتعد منهجاً صالحاً للتطبيق في كل عصر وزمان، أما الديمقراطية فهي تجربة بشرية محصورة بمدى استيعابها، ومحدودة بمدى إيفائها لمتطلبات الحياة، ومواءمتها لمتغيرات العصر.

٣. إن سلطة الأمة في الديمقراطية المعاصرة مطلقة، فالأمة هي صاحبة السيادة المطلقة، وهي أو المجلس الذي تنتخبه التي تضع القانون، أو تلغيه، ولكن في الشورى ليست سلطة الأمة مطلقة هكذا، وإنما هي مقيدة بالشريعة، ولا تستطيع أن تتصرف إلا في حدود هذا القانون[٢] .

---

(١)- الترابي: الشورى والديمقراطية إشكالات المصطلح والمفهوم (ص: ١٤)، عالية: نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (ص: ٩٧، ٩٨).

(٢)- هويدي: الإسلام والديمقراطية (ص: ٢٤)، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، السنة (١٥) العدد (١٦٦).

إن الشورى مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه، ولذلك فهي ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات، ومن ثم فهي تضبط تصرفات الأمة ورغباتها، بينما لا تستند الديمقراطية المعاصرة إلى مثل هذه القيم الثابتة، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية[1] .

(١)- الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٤٢٨).

المبحث الثالث :
الخروج للاستفتاء على التعديلات الدستورية

تطبيق معاصر على مبدأ الشورى في الإسلام .
ويتكون من مطالب :
المطلب الأول :موقف الفقه الإسلامي من الخروج للاستفتاء
المطلب الثاني : شروط من يمارس الاستفتاء.
المطلب الثالث : الاستفتاء من قبيل الالتزامات المتبادلة بين الحكام والمحكومين
المطلب الرابع: الآثار القانونية المترتبة على إعمال الاستفتاء
المطلب الخامس : موقف القانون من الاستفتاء .

تمهيد :

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير قاعدة الشورى كضمان أساسي تتمتع به الأمة في الدولة الإسلامية لمنع استبداد الهيئات الحاكمة بالسلطة ، أو انحرافها بها عن المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي ، أو إساءة استخدامها وذلك بوضع قوانين تحقق مصالحها ؛ ولذلك قررت قاعدة أخرى وهي حق الأمة في ممارسة الرقابة أو الاستفتاء على أعمال الحكام من وضع قوانين وغيرها ؛ لأنه لو لم يكن هناك حق الرقابة من الأمة لقهر الحكام الناس واستبدوا بالسلطة [١] .، فحق الأمة في الرقابة يمنع من وقوع الفتن و مخالفة القانون [٢] .

---

(١)- محمد رشيد رضا –الخلافة –١/ ١٣٥ .

(٢)- فؤاد النادي –مبدأ المشروعية –صـ ٢٦٠ .

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من الخروج للاستفتاء .

ويتكون هذا المطلب من عدة فروع :

الفرع الأول :مفهوم الاستفتاء

الاستفتاء لغة : طلب الإفتاء . بيان حكم الواقع المسؤول عنه [١]

والإفتاء شرعا :الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور بناء على استقراء الأدلة واتباع مقتضياتها[٢] ، وعليه فإن الاستفتاء هو طلب بيان الحكم الشرعي في أمر من الأمور .

أما ما نحتاجه خلال هذا البحث هو الاستفتاء السياسي بمفهومه : وهو معرفة رأي الشعب في مشروع معين تم وضعه عن طريق جمعية نيابية من الشعب ، أو لجنة فنية بحيث لا يصبح هذا المشروع نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه [٣]..

الفرع الثاني : أساس مشروعية واجب الأمة في الاستفتاء

قد تضافرت النصوص في الفقه الإسلامي ، على تأكيد واجب الأمة وسلطتها في الرقابة على الحكام ومنها الاستفتاء ، وسوف أذكر مشروعية الاستفتاء في مصادره المختلفة ، كما أذكر مسلك الخلفاء الراشدين الأول في هذا الأمر :

أولا: الكتاب الكريم

١- قول الله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٤]

---

(١)- التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي(ج ١ / ص ٧٩) تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠

(٢)- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٥ مطبعة الأنوار بمصر - الطبعة الأولى ١٩٣٨ م ، والإنصاف ١١ / ١٨٦

(٣)- أ.د/ عبد الغني جمعة إبراهيم –النظم السياسية والقانون الدستوري –صـ ٣٤٤.، أ.د/ ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري- صـ ١٠ .

(٤)- سورة آل عمران آية ١٠٤

٢- قول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١)

٣-الشارع الحكيم اختص الأمة الإسلامية بهذا الواجب وميزها عن سائر الأمم به (٢).

وجه الدلالة من هذه الآيات قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله في الذكر ، حيث إنه تعالى فضل هذه الأمة على سائر الأمم المحقة بكونها أقوى حالاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سائر الأمم ، فإذن المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(٣)إذ أنه فرض كفاية(٤) ، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ الشورى وهذا يتحقق بالاستفتاء يجب على كل من يرى من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أن يخرج للاستفتاء ويدلي بصوته (٥)،فالقرآن الكريم يحث المؤمنين ، على كفالة هذا الواجب ، وتحقيقه في الدولة(٦)،فوجوب كفالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود الدولة الإسلامية فهو يشكل سمة أساسية من سمات الدولة وهو ما يستدل من قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٧)

---

(١)- سورة آل عمران آية ١١٠

(٢)- فخر الدين الرازي - التفسير الكبير- ٨/ ١٥٧، ١٥٨

(٣)- القرطبي –الجامع لأحكام القرآن - ٤/ ١٧١

(٤)- النووي - روضة الطالبين ١٠/ ٢١٩ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/ ٨ .

(٥)- أبو بكر بن العربي - أحكام القرآن - ١/ ٣٨٣

(٦)- ابن تيمية - السياسة الشرعية ١/ ٦٣ ، القلقشندي - مآثر الإنافة ٣/ ٢٥

(٧)- سورة الحج آية ٤١ .

فالتمكين في الأرض لا يتوفر إلا بتحقيق السيادة للمسلمين ، وذلك لن يتوفر إلا بتحقيق دولة يتمتع فيها المسلمون بمظاهر السيادة . [١]

ثانيا :السنة النبوية الشريفة

ذكر الفقهاء أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها [٢]

١ – ما روي عن مسلم بن جابر الصدفي عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، فهو خليفة الله في أرضه ، وخليفة كتابه وخليفة رسوله صلى الله عليه وسلم [٣]

٢ – حديث عمر بئس القوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم ، قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر [٤]

---

(١)- أ.د/ فؤاد محمد النادي – مبدأ المشروعية – صـ ٢٦٥ .

(٢)- المبسوط للسرخسي ٢٤/ ص١٥٤ ، شهاب الدين القرافي - الذخيرة ج١٣/ ص٣٠٥ ، محمد أبي القاسم - التاج والإكليل ٢/ ٣٨٧ ، النووي - روضة الطالبين ١٠/ ٢١٩ ، ابن تيمية - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١/ ٢٦ ، عبد الباقي الحنبلي - العين والأثر في عقائد أهل الأثر ١/ ٤٨ ،الشوكاني - السيل الجرار ٤/ ٥١٨ ،أبو سعيد النيسابوري المتولي - الغنية في أصول الدين ١/ ١٩١ ،تحقيق :عماد الدين أحمد حيدر ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان – ط: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ابن حزم - الفصل في الملل ٤/ ١٣٢ ، أبو الحسن الملطي الشافعي - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١/ ٣٦ ،تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط: المكتبة الأزهرية – القاهرة – ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٣)- عبد الله الجرجاني - الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٨٤ ، لسان الميزان ٤/ ٤٨٠ ونسبه بن عدى عرنيا وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة، ولا يتابع في أسانيده ،ولا في متونه وقال الحاكم وأبو نعيم روى عن مسعر والثوري أحاديث موضوعة

(٤)- رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف ، المغني عن حمل الأسفار كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ج١/ ص٥٨٨ ، رقم ٢٢٥٣ .

٣- ما روي عن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بن شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أبي بَكْرٍ قال أَوَّلُ من بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يوم الْعِيدِ قبل الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إليه رَجُلٌ فقال الصَّلَاةُ قبل الخُطْبَةِ فقال قد تُرِكَ ما هنا لك فقال أبو سَعِيدٍ أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ[١]

وجه الدلالة :دلت هذه الأحاديث على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[٢]، ومن الأمر بالمعروف رقابة الحكام؛ لأنها من النصيحة لهم حيث إنها من الدين ، وكذلك رقابة القوانين المشروعة من قبل الدولة والخروج للاستفتاء عليها .

ثالثا الإجماع:اتفق الفقهاء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب[٣].؛ لأن خطاب الشرع قد ورد بهما في قوله تعالى قول الله تعالى :﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ المُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤]

والدليل عليه :

إجماع الأمة من العصر الأول إلى زماننا هذا من غير نكير عليهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستفتاء من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ فيه مصلحة

---

(١)- صحيح الإمام مسلم كتاب الإيمان ، بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عن المُنْكَرِ من الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عن المُنْكَرِ وَاجِبَانِ ١/ ٦٩ ، رقم ٤٩ .

(٢)- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٢ ، السيوطي - الديباج على مسلم ١/ ٦٥

(٣)- الشنقيطي - أضواء البيان ٤/ ٢٢٢ ، عبد الرحمن السعدي - تفسير السعدي ١/ ٣٠٧ ، الشوكاني - فتح القدير ج١/ ص٣٦٩ ، الجصاص - أحكام القرآن ١ ، المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٥٤، العيدري - التاج والإكليل ٢/ ٣٨٧ ،النووي-روضة الطالبين ١٠/ ٢١٨، الزرعي-إعلام الموقعين ١/ ٣٥٣ .

(٤)- سورة آل عمران آية ١١٠

للأمة حيث يقومون على الاستفتاء في أمر يخصهم في شؤون معيشتهم ،فثبت أنه واجب وإذا ثبت أنه واجب فهو من فروض الكفايات ، وإذا قام به واحد سقط الفرض عن الباقين ولا يختص ذلك بأحد بل يدركه الخاص والعام [١].

المطلب الثاني :
إقامة هذا الواجب في عهد الخلفاء الراشدين الأول

إلى جانب النصوص السابقة الذكر التي تدل على جواز مراقبة الأمة للسلطة الحاكمة ومنها الاستفتاء والخروج له ، فقد قامت الأمة بهذا العمل في عهد الخلفاء الراشدين فهذا يدل على جوازه ، ومنها :

أولا : يؤكد أبو بكر رضي الله عنه حق الأمة في الرقابة عليه ، ومساءلته بصورة قاطعة وواضحة : فقال : قول أبي بكر رضي الله عنه "أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني "[٢]

وجه الدلالة : دل هذا الأثر على أنه كما اعتمد أبو بكر في خلافته على سلطة الأمة في مراقبته وتقويمه إذا حاد عن الحق كذلك نهج عمر على نفس نهجه في ممارسة الرقابة عليه حيث قال " من رأى منكم فيَ اعوجاجا يعني عن الحق فليذكرني فقام إليه بلال أو سلمان

---

(١)- أبو سعيد النيسابوري المتولي - الغنية في أصول الدين ١/ ١٩١.

(٢)- كنز العمال ٥/ ٢٤١ ، تخريج الأحاديث والآثار ٢/ ٤٠٦ .ابن سعد - الطبقات الكبرى ٣/ ١٨٣ ،ابن قاية الدينوري - الإمامة والسياسة ١/ ١٩، محمد رشيد رضا - الخلافة ١/ ٢٢.

فقال: لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأي في اعوجاجا قومني بسيفه[١]

ثانيا : في تقية من عمر في إظهار الحق مع قوله عليه ﷺ- أينما دار الحق فعمر معه وكان عمر ألين وأسرع قبولا للحق من غيره حتى كان يشاورهم ويقول لهم لا خير فيكم إذا لم تقولوا لنا ، ولا خير فينا إذا لم نسمع منكم رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه[٢]

وجه الدلالة : ومن هنا يتبين أن الأمة كما أن لها حقوق عليها واجبات ومن واجباتها حق رقابة الحكام حتى لا يتسنى لهم تغيير الأحكام ، أو مخالفة القانون ، وبذلك يكون الاستفتاء واجب على الأمة ، حتى لا يتفشى الفتن بين المسلمين،فالأمة لا تجتمع على ضلالة [٣] ، فالمسلمون مارسوا كل مظاهر الرقابة ، ولقد اعترف بها سيدنا عثمان - رضي الله عنه -[٤] ، وقال بأنها حق للأمة [٥]كل هذا يدل على جواز مراقبة الحكام من قبل الشعب ، وبذلك لابد من الخروج للاستفتاء وإبداء الرأي إما بالموافقة على ما يعرض عليه وإما بالرفض وعدم القبول.

---

(١)- العدوي المالكي - حاشية العدوي ١/ ١٥٣ ، رواه الإمام أحمد والحاكم – أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب ١/ ١٥٣

(٢)- محمد السرخسي - أصول السرخسي ١/ ٣٠٧ ، علاء الدين البخاري -كشف الأسرار ٣/ ٣٤٦

(٣)- أ.د/ فؤاد النادي – مبدأ المشروعية – صـ ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٤)- ابن سعد – الطبقات الكبرى ٣/ ٦٧ - ،علي عبد الواحد حقوق الإنسان في الإسلام صـ ١٢٨ .

(٥)- sayed amir ali , ashort history of the sara cons, p55

المطلب الثاني:
شروط من يمارس الاستفتاء

يجب أن تتوفر فيمن يمارس هذا الأمر مجموعة من الشروط ، وقد بين الفقهاء هذه الشروط وذلك حينما تكلموا عن أهل الحل والعقد ، وما يجب أن تتوفر فيهم من شروط وأهم هذه الشروط ما يلي :

الشرط الأول :العقل : وهو شرط بديهي في كافة التكاليف الشرعية ، كما أنه شرط لكافة الولايات العامة أو الخاصة على حد سواء .

الشرط الثاني : الجنس : لا يختص الاستفتاء بالرجال فقط ، فقد تكون منهم المرأة[١]، فقد استشار (عليه الصلاة والسلام) أم المؤمنين السيدة أم سلمة (رضي الله عنها) في صلح الحديبية[٢]. ، واستشار عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ابنته حَفْصَة في المدة التي تصبر فيها المرأة على زوجها الغائب،[٣].

الشرط الثالث الحرية : ولا محل للبحث في هذا الشرط لإلغاء نظام الرق في العالم كله .

الشرط الرابع:العلم : يجب أن يتوفر في أهل الاستفتاء درجة معينة من العلم تؤهلهم لذلك ، وتوفر لديهم القدرة على التمييز بين الآراء .

الشرط الخامس: الرأي والحكمة، يجب أن يتوفر في أهل الشورى الرأي والحكمة؛ لكي يتوصل برأيه وحكمته إلى أنسب القرارات التي تحقق ، مقصود الشارع ومصلحة المجتمع الإسلامي .

---

(١)- أستاذنا الدكتور : فؤاد محمد النادي : مبدأ المشروعية صـ ٢٤٢ .

(٢)- الماوردي – الحاوي الكبير١٤/ ٥١ ، السهيلي – الروض الأنف ٤/ ٥٤ .

(٣)- الرد المختار ١٠/ ٣٤٤ ، . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٥/ ٢٣٢، حاشية قليوبي ٤/ ١١ .

الشرط السادس :العدالة : تعني التقوى والورع وتتحقق بالاستقامة والمحافظة على شعائر الأمة، والتمسك بأهدافها [١].

الشرط السابع : الحصول على إذن سابق من السلطة العامة حتى تتم هذه العملية بطريقة منظمة [٢].

الرد على ذلك :هذا الشرط تحكم لا أصل له من الشرع [٣]، فأمر الاستفتاء أمر لازم وواجب على الأمة كلها ، فلا يتوقف هذا الأمر على أصحاب الولايات .

كما يقول الإمام الجويني :لا يختص الأمر بالمعروف الولاة بل ذلك ثابت لآحاد الناس ، والدليل عليه الإجماع ، فإن غير الولاة في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهون عن المنكر من غير تقليد ولاية [٤].

ونستنبط من ذلك :الخروج للاستفتاء واجب ، لا يحتاج إلى إذن من الحكام [٥]..

---

(١)- للمزيد من التفصيل في شروط أهل الحل والعقد ذكرتها فيما سبق .

(٢)- أ.د/ فؤاد النادي –مبدأ المشروعية –صـ ٢٨٥ .

(٣)- الغزالي –إحياء علوم الدين –٢/ ٢٧٦ -٢٧٧ .

(٤)- الجويني –الإرشاد –صـ ٣٦٨ .

(٥)- الغزالي –إحياء علوم الدين –٢/ ٢٧٧ - ٢٧٩ ، الشيخ إبراهيم الشهاوي –الحسبة في الإسلام صـ ٤٨-٥٤ .

المطلب الثالث:
الاستفتاء من قبيل الالتزامات المتبادلة بين الحكام والمحكومين

ويتكون من فروع :

الفرع الأول : الاستفتاء من قبيل الالتزامات المتبادلة بين الحكام والمحكومين

الاستفتاء الذي يمارسه المسلمون بمقتضى واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من قبيل الالتزامات المتبادلة بين الأمة من ناحية وبين حكامها من ناحية أخرى .

كما يقرر الإمام محمد عبده بأنها " سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما خولها لأعلاهم يتناول بها أدناهم [١]..

فالحكومة بمقتضى هذا الالتزام تأمر الأمة بالاستفتاء في أي أمر من أمور الأمة ، فهذا الحق يلتزم به أفراد الشعب بينهم وبين بعضهم من ناحية ، وبينهم وبين السلطات الحاكمة من ناحية أخرى ، وبذلك يعم الخير الجماعة ، ويلتزم الجميع حكام ومحكومين بما تقتضي به الشريعة ، ويتعاون الجميع على مصلحة المجتمع بأداء واجب الاستفتاء والتزامهم به [٢].

فمن واجبات حركة الإحياء – الحديثة والمعاصرة إقامة التوازن بين الأمة والدولة ، بجعل الاستفتاء وأخذ رأي الشعب منهاج الحياة لمختلف الميادين ، وبلورة إرادة الأمة ، وسلطاتها في المؤسسات ، فتكون حراسة الأمن الوطني والقومي والحضاري بالاستفتاء وليس بالاستبداد ، هذا عن الاستفتاء في الفكر والتطبيق والتاريخ [٣].

فالاستفتاء الشعبي يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الدستوري الإسلامي يختلف عن النظم الوضعية، ذلك لأن جزءا من أحكامه وحي، والوحي غير قابل للتعديل والإنهاء من البشر،فالمسلمون ملتزمون بدستورهم بحكم إيمانهم وعقيدتهم، وتطبيق الدستور دين ملتزمون به.

---

(١)- الإمام محمد عبده –الإسلام بين العلم والمدنية صـ١٠٦ .

(٢)- عبد القادر عودة –الإسلام وأوضاعنا القانونية صـ١٣ .

(٣)- أ.د/ محمد عمارة –النظام السياسي الإسلامي صـ٧٠ .

علاقة الاستفتاء بالدستور .

لكي أبين علاقة الاستفتاء بالدستور لا بد أن أتحدث أولا عن مصادر الدستور في الأنظمة الوضعية هي: الفقه والقضاء والتشريع والعرف

أما مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية تختلف عنها في القانون الوضعي، فمصدر الأحكام في الشريعة هو الوحي المتمثل في القرآن والسنة، وبقية المصادر تابعة للوحي، أما مصادر القانون الوضعي فهي بشرية ومرتكزة على نتاج الفكر البشري المجرد.

أولا: القرآن الكريم:

يتفق علماء القانون الدستوري الذين تكلموا في مصادر الدستور في الإسلام على أن القرآن الكريم هو المصدر الرئيسي والأول للدستور،فأغلب ما ورد في القرآن الكريم من أحكام إنما هو أحكام كلية وقواعد عامة تجب مراعاتها في القضاء والاعتماد عليها في الاجتهاد، فلم يتعرض القرآن للتفصيلات أو الجزئيات في الأحكام الشرعية المتصلة بالقوانين؛ لاختلافها باختلاف البيئات وتغيرها بتغير المصالح، تاركا التفصيل في الجزئيات إلى السنة النبوية، والاجتهاد وفق ما تستدعيه المصلحة [١] .

- الآيات الدستورية في القرآن والتي تخص هذا الموضوع :

قررت النصوص القرآنية مبادئ أساسية يقوم عليها كل نظام دستوري عادل وهي الشورى والعدل والمساواة [٢] [٣] ومنها الاستفتاء وتطرقت بعض الآيات القرآنية لأحكام دستورية معينة، مما يعتبر من المسائل المهمة التي يرجع إليها عند وضع دستور إسلامي.

---

(١)- د. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، ص ٨٢ ، د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص ٣٣ ، د. محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم في الإسلام ، ص ٣٠١ - ٣٠٧ ، علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، طبعة خامسة ، ١٣٩٦هـ ، دار المعارف بمصر ، د. محمد معروف الدواليبي ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، ص ٢٩ ، طبعة خامسة ، ١٩٨٥م ، دار العلم للملايين.

(٢)- عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص ١٥٨ ، طبعة خامسة ، دار القلم ، ١٤٠٢هـ.

(٣)- ويحسن أن نشير هنا إلى ثلاثة أمور تتعلق بالمساواة في الإسلام وهي:

أ - ما منع الشرع من المساواة فيه كشهادة الرجل والمرأة ، وميراثهما ، والقوامة وعصمة الطلاق.

ونذكر فيما يلي بعض هذه الآيات وما قررته في المجال الدستوري:

١ – الآيات المقررة لضرورة الشورى، مثل قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[١].

٢ – الآيات المقررة لمبدأ العدل، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٢].

٣ – الآيات المقررة لمبدأ المساواة، مثل قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٣].

١١ – الآيات المتضمنة حق إبداء الرأي، مثل قوله تعالى: { يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ }[٤] وقوله تعالى: { قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ } الآية[٥].

ب – ما أطلق فيه الشرع المساواة كتطبيق الأحكام الشرعية على الأبيض والأحمر، والشريف والدون عند وجود الأهلية، واكتمال شروط الحكم، وتخلف موانعه كالتسوية في إقامة حدود الله.

جـ – التسوية حسب الأهلية والإنتاج وليس بين مطلق الأفراد: فليس أجر ساعي البريد كأجر الطبيب، وليس الفارس كالراجل في الغنيمة. وبهذه التفريقات نخرج من إطلاق المساواة في الديمقراطية الغربية، لأن المساواة ليس لها قيمة في ذاتها، بل مضمون قيمة، وبهذا تكون المساواة في بعض الحالات غير عادلة.

(١)– سورة آل عمران آية: ١٥٩.

(٢)– سورة النساء آية: ٥٨.

(٣)– سورة الحجرات آية: ١٠.

(٤)– سورة التوبة آية: ٧١.

(٥)– سورة المجادلة آية ١.

مما تقدم يتضح أن القرآن قد تضمن مسائل دستورية مهمة، ولكن يجب أن يلاحظ أن الآيات السابق ذكرها ليس المراد من إيرادها الحصر بل التمثيل، وإلا فإن من الممكن استخراج مسائل دستورية أخرى من القرآن الكريم [١] .

ثانيا المصدر الثاني للتشريع :السنة النبوية الشريفة

تعتبر السنة وهي المصدر الثاني للتشريع بالاتفاق، وفي مجال الدستور فإن علماء القانون الدستوري المسلمين المعاصرين متفقون على أن السنة مصدر رئيس للتشريع الدستوري الإسلامي، كما اتفقوا في شأن القرآن[٢].

ثالثا: الإجماع: يعتبر الإجماع المصدر الثالث للتشريع في الإسلام، فهو حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم [٣] . وذلك إذا توافرت فيه الأمور التالية:

١ – توافر عدد المجتهدين في عصر وقوع الحادثة.

٢ – اتفاق جميع مجتهدي العصر على حكم واحد في الواقعة.

٣ – أن يبدي كل واحد من المجتهدين حكمه صراحة، سواء عن طريق الفتوى أو طريق القضاء، وسواء أبدوا آراءهم مجتمعين أو متفرقين.

٤ – أن يكون الإجماع على حكم شرعي كالصحة والفساد، فلو حصل أن اتفقوا على حكم عقلي، أو لغوي، لا يكون ذلك إجماعا شرعيا [٤] .

---

(١)– د. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، ص ٨١ – ٨٢ ، د. محمد بن عبد الله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن ، ص ٧٤٩ – ٠ / ٧٦ طبعة أولى ١٣٩٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٢)– د. عبد الحميد متولي في كتابه ، نظام الحكم في الإسلام ، طبعة أولى ، ١٩٦٦م ، ولم يتنازل عن هذه الآراء حيث أشار في الطبعة الثانية للكتاب – وهي طبعة موجزة و مختصرة إلى نصف الكتاب تقريبا – في ص ٣٦ هامش ٢ أنه لم يتنازل عما جاء في الطبعة الأولى من اتجاه فكري أو فقهي تبناه في الطبعة الأولى.

(٣)– د. محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم في الإسلام ، ص ٣٧٠.

(٤)– د. عبد العزيز النعيم ، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة ، ص ٥٦ – ٥٧ ، طبعة أولى.

فإن تحققت هذه الأمور، لم يكن لأحد أن يخرج عن الإجماع، فالأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثيرا من المسائل يظن أن فيها إجماعا وهو ليس كذلك، بل قد يكون الرأي المخالف أرجح في الكتاب والسنة [١] .

رابعا: الاجتهاد:

الاجتهاد هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، فإذا عرضت قضية ولم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن الكتاب والسنة دلا على مكانة الاجتهاد، وأنه طريق من طرق الوصول إلى الحكم الإسلامي [٢] مثل قوله تعالى:

{ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ } [٣]

وقوله تعالى: { كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٢٨ } [٤] ومن السنة حديث معاذ عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمره بالرجوع إلى الكتاب، ثم السنة، ثم الاجتهاد [٥] .

أما فيما يتعلق بالأمور المنظمة للشورى، والمحققة للعدل والمساواة وغيرها من تفاصيل الأحكام الدستورية فمتروك لأولي الأمر؛ ليفرعوا ويفصلوا حسب مقتضيات الحال ومصالح

---

(١)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٠، طبع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

(٢)- د. محمد معروف الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، صـ ٥٢.

(٣)- سورة النساء آية: ١٠٥.

(٤)- سورة الروم آية: ٢٨.

(٥)- حديث معاذ رضي الله عنه رواه أبو داود كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم ٣٥٩٢ - ٣٥٩٣، والترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم١٣٢٧ - ١٣٢٨، وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الناس في هذا الحديث على رأيين فمنهم من قال: إنه لا يصح، ومنهم من قال هو صحيح، والدين القول بصحته، وقد صححه كذلك ابن القيم في أعلام الموقعين. (جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، حديث رقم ٧٦٧٣، ص ١٧٨، جـ ١٠، مكتبة الحلواني، ١٣٩٢هـ).

الناس دون أن يصطدموا بحكم تفصيلي شرعه القرآن، مراعين في ذلك تلك الأحكام الكلية، والنصوص الدالة على رفع الحرج، والدالة على إيجاب الوفاء بالعهد، والنصوص التي دلت على أن الأصل في الأشياء الإباحة [١] .

وبذلك ممكن القول بأن الاستفتاء السياسي يتم وفق الشريعة الإسلامية لأنه قد صدر دستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ م متضمنا المادة الثانية من الدستور المعدلة سنة ١٩٨٠ م لتنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "

وبذلك قطع هذا النص الدستوري الشك باليقين في اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي الذي يجب أن تستقى منه جميع التشريعات وأحكامها[٢] .

فلم تكن الشورى في بدء الإسلام إلا استفتاء شعبيا [٣] .

الفرع الثاني : أهم النتائج من ممارسة الاستفتاء

إعمال واجب الاستفتاء ، وقيام الأمة بتنفيذه ينتج عنه ما يلي :

أولا : القيام بهذا الواجب يؤدي إلى وجود رأي عام قوي مستنير ، يستطيع تحقيق هذا الواجب ، وتتوفر له القدرة على مراقبة التزام الأفراد من ناحية والحكام من ناحية أخرى بالقانون، ويقول ابن تيمية " من ميت الأحياء ؟ فقال الذي لا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا وهذا هو المفتون" [٤].

---

(١)- عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص ١٥٨ - ١٦٢ .

(٢)- أ.د/ عبد الغني بسيوني –النظم السياسية والقانون الدستوري صـ ٣٠٤ .

(٣)- ماجد راغب الحلو –الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية صـ ١٧١ ، ط: دار المطبوعات الجامعية، ط: الإسكندرية ، ط: ١٩٩٣ .

(٤)- ابن تيمية –السياسة الشرعية صـ ٦٣ .

ثانيا : فالاستفتاء الذي يمارسه أحد أفراد الشعب يعتبر رأي عام يكون له الهيمنة على المثل العليا ، والقيم الفاضلة في المجتمع ، وإذا تحقق ذلك يكون سياجا منيعا وقوة لها وزنها ضد أي انحراف أو مخالفة للقانون [١].

الفرع الثالث : الآثار القانونية المترتبة على إعمال الاستفتاء

إذا مورس الاستفتاء على أعمال السلطات العامة سواء أكان من يمارس هذه الرقابة هو الشعب أو كان الذي يمارس هذه الرقابة فقهاء الأمة وعلماؤها يؤدي ذلك إلى :

استجابة السلطات الحاكمة وعلى رأسها الحاكم لحكم القانون والرجوع إلى حكم القانون بمقتضى تنبيهها من العامة ، أو من الخواص كالعلماء والفقهاء ، ومن ثم تبقى السلطة واجبة الطاعة [٢].

الفرع الرابع: موقف القانون من الاستفتاء

تتعدد صور الديمقراطية شبه المباشرة ، حيث تشمل الاستفتاء الشعبي بأنواعه ،

وقد آثر المشرع الدستوري المصري الاستفتاء الشعبي ، ونص عليه في دساتير جمهورية مصر العربية منذ دستور ١٩٥٦ ، وحتى الدستور الحالي الصادر سنة ١٩٧١ م ، مرورا بدستور ١٩٦٤ م المؤقت .

وبالنسبة لدستور سنة ١٩٧١ م فإنه تضمن سبعة نصوص تنظم الاستفتاء في سبعة حالات .

الفرع الخامس : نطاق الاستفتاء الشعبي

أوجب الدستور إجراء الاستفتاء الشعبي في حالات محددة نبينها فيما يلي :

أولا : الاستفتاء على الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر .

أعطت المادة ٧٤ من الدستور رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر الذي يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء

---

(١)- السيد سابق–عناصر القوة في الإسلام صـ ٥ .

(٢)- أويس وفا–منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين صـ ١٦٣ .

دورها الدستوري ، وأوجبت عليه في هذه الحالة أن يوجه بيانا إلى الشعب ، وأن يجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها[١] .

ثانيا : الاستفتاء على المرشح لرئاسة الجمهورية ..

حددت المادة ٧٦ الإجراءات الخاصة بالترشيح لرئاسة الجمهورية، وبينت هذه المادة أن هذه الإجراءات تتم على مرحلتين ، الترشيح من مجلس الشعب ، وعرض هذا الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه [٢].

ثالثا : الاستفتاء على حل مجلس الشعب .

منحت المادة ١٣٦ من الدستور رئيس الجمهورية سلطة حل مجلس الشعب ، ويتعين على رئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ،أصدر رئيس الجمهورية قرارا به [٣].

رابعا : الاستفتاء على تعديل الدستور .هناك إجراءات خاصة بتعديل الدستور حددتها المادة ١٨٩ من الدستور وهي أنه في حالة موافقة ثلثا أعضاء مجلس الشعب لاستفتائه فيه. فإذا تمت الموافقة على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء [٤].

---

(١)- المادة ٧٤ من الدستور، تقرير اللجنة الخاصة عن قضية الوحدة الوطنية صـ ٢٠، مطبوعات الشعب١٩٨٩.

(٢)- المادة ٧٦ من الدستور الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية بواسطة مدحت غنايم، صـ ١٠٦، ط: ٢٠١٤.

(٣)- لمادة ١٣٦ من الدستور، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري قايد محمد صـ ٣٤١، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط: ١٩٩٦

(٤)- المادة ١٨٩ من الدستور، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة: دراسة بواسطة أشرف عبد الفتاح أبو المجد، صـ ١٨٨، ط: ٢٠١٥.

خامسا : الاستفتاء على الدستور

أوجبت المادة ١٩٣ من الدستور إجراء الاستفتاء على الدستور ، ونصت على العمل به من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء [١]ولقد أجرى الاستفتاء في الحادي عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، وأصبح نافذا من هذا التاريخ ، وبذلك تكون المادة قد استنفدت العرض من وضعها [٢].

سادسا :الاستفتاء على النزاع بين مجلس الشعب والحكومة .

أجازت المادة ١٢٧ من الدستور لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في النزاع الذي يحدث بين مجلس الشعب والحكومة .

ويجب أن يتم إجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس ، على أن تقف جلسات المجلس في هذه الحالة .

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة لموقف مجلس الشعب يتعين على الحكومة تقديم استقالتها وعلى رئيس الجمهورية أن يقبلها .

أما إذا أسفر الاستفتاء عن تأييد الحكومة فإن المجلس يعتبر منحلا [٣]..

سابعا : الاستفتاء على المسائل المتصلة بمصالح البلاد العليا :

منحت المادة ١٥٢ من الدستور رئيس الجمهورية سلطة جوازية لاستفتاء الشعب في المسائل التي يقدر أهميتها ، ويرى أنها متصلة بمصلحة عليا للبلاد .

وقد تم إجراء الاستفتاء طبقا لهذه المادة عدة مرات[٤]. .

---

(١)– المادة ١٣٩من الدستور، النظرية العامة في القانون الدستوري بواسطة حنان محمد القيسي، صـ ١١٥، ط: الأولى ٢٠١٥، ط: المركز القومي للدراسات القانونية .

(٢)– أ.د/ عبد الغني جمعة إبراهيم –النظم السياسية والقانون الدستوري –صـ ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٣)- المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني: دراسة مقارنة بواسطة كاظم علي الجنابي صـ ١٦٣ ، ط: دار المنهل

(٤)– محمد فهيم درويش –مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد صـ ١٠٥، ط: دار النهضة العربية ط: ٢٠١٠.

المبحث الرابع:

من التطبيقات المعاصرة للشورى الانتخابات في الفقه الإسلامي

ويتكون من مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الانتخاب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :مدى مشروعية الانتخاب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : ضوابط الانتخاب في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : مفهوم الانتخاب في الفقه الإسلامي

أولا : مفهوم الانتخاب في اللغة :

الاختيار والانتقاء ومنه النخبة ، وهم الجماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم. [١] وفي حديث علي عليه السلام وقيل: عمر «...وخرجنا في النخبة .. »[٢] النخبة بالضم المنتخبون من الناس المنتقون[٣]

وفي حديث ابن الأكوع «انتخب من القوم مائة رجل» .[٤]

والمنتخِب : من له حق التصويت في الانتخاب ، و المنتخَب: من أعطِيَ الصوت في الانتخاب، ومن نال أكثر الأصوات، فكان هو المختار[٥].

ثانيا : مفهوم الانتخاب في الاصطلاح :

الانتخاب في الاصطلاح : "الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إراداتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين فهي إجراء دستوري لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين [٦].

---

(١)- ابن منظور - لسان العرب: مادة (نخب) ١/ ٧٥٢ ، الفراهيدي -العين: مادة (نخب) ٤/ ٢٧٩ ، الرازي - مختار الصحاح : مادة (نخب) ١/ ٦٨٨ ، - الفيروز آبادي - القاموس المحيط : مادة (نخب) ١/ ١٧٥ .

(٢)- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ٥/ ٣٠ ، ط/ المكتبة العلمية بيروت - طبعة سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

(٣)- الحسيني الزبيدي - تاج العروس : مادة (نخب) ٤/ ٢٤٦ .

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع -ﷺ- وهو جزء من حديث طويل ورد في صلح الحديبية ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ٣/ ١٤٣٩ رقم ١٨٠٧)

(٥)- الفيروز آبادي - - القاموس المحيط : مادة (نخب) ٢/ ٩٠٨ .

(٦)- تنوير الظلمات لكشف مفاسد وشبهات الانتخابات ، تأليف : أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام صـ ٣٥ ، ط/ دار الآثار -صنعاء / اليمن -الطبعة الرابعة ، طبعة سنة ١٤٢٧هـ .

ثالثا : **مفهوم الانتخاب في القانون** :أن يقوم الناخب بانتخاب ممثليهم دون وساطة أحد ، أو باختيار مندوبين عنهم يقومون باختيار النواب المراد انتخابهم ،أو أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت ، أو الموقف الذي اتخذه فيه وذلك حرصا على حريته ولعدم التأثير عليه بترهيب أو ترغيب [١].

المطلب الثاني : مدى مشروعية الانتخاب في الفقه الإسلامي .

ولا يجوز أن يتخذ الخلاف في حكم الانتخابات، ودخول البرلمانات خلافاً في الأصول، فإنها من المسائل الاجتهادية التي ليس في منعها نص قطعي حتى نجعلها من مسائل الأصول ، فإن هذا النظام لا شك فيه ولا ريب أنه مقتبس من نظام غير إسلامي ، ولكن دخول البرلمانات يتوقف على جلب المصلحة، ودفع المفسدة .

وحيث لم ينص الفقهاء القدامى على حكم الانتخابات ، ولم يؤثر عنهم في شئنها شيء ؛ لأنها أمر مستجلب ، ولكن يمكن معرفة حكمها من خلال القواعد والضوابط التي وضعوها ، وباستقراء أقوال الفقهاء المعاصرون في حكم الانتخابات وجدتهم قد اختلفوا في حكمها على رأين :

الرأي الأول :يرى أصحاب هذا الرأي : أنه لا تجوز الانتخابات ؛ لأنها تشبه بالكفار ، والتشبه بهم لا يجوز ، وفيها ضرر كثير[٢] ، وليس فيها أي نفع[٣] وممن ذهبوا إلى هذا القول

---

(١)- القانون الدستوري للدكتور / ماجد راغب الحلو ، صـ ١٦٨ ، ط: دار المطبوعات الجامعية ، بالإسكندرية ، ط:١٩٩٧ ،

(٢)- **ومن أهم أضرارها** : مساواة الحق بالباطل ، والمحق بالمبطل حسب الأغلبية ، وتضييع الولاء ، والبراء وتمزيق شمل المسلمين ، وإلقاء العداوة والبغضاء والتحزب ، والتعصب بينهم والغش والخداع ، والاحتيال، والزور ، وضياع الأوقات ، والأموال وإهدار حشمة النساء ، وزعزعة الثقة في علوم الشريعة الإسلامية وأهلها، (تنوير الظلمات لكشف مفاسد وشبهات الانتخابات ، تأليف : أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام صـ ٣٩)

(٣)- المرجع السابق صـ ٣٩ .

من العلماء والفقهاء المعاصرين الإمام الألباني ، والشيخ بن علي الحجوري ،والشيخ أبي نصر بن محمد بن عبد الله الإمام والشيخ صالح بن فوزان وجمع كبير من الفقهاء

الرأي الثاني :يرى أصحاب هذا القول : جواز الانتخابات ، وجواز المشاركة فيها ، ومنهم الدكتور نصر فريد واصل والدكتور علي جمعة، وكثير من المعاصرين ،والشيخ محمد بن عثيمين [1]

الأدلة

أدلة القائلين بجواز الانتخابات وجواز المشاركة فيها من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ،والمعقول والقواعد الفقهية وأقوال السلف :

أولا من الكتاب:

١ – قد قال يوسف عليه السلام: ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [2]

وجه الدلالة :وفي الآية دليل على جواز طلب الولاية ، إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل ،والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم،وسيدنا يوسف في هذه الآية رأى أن ذلك فرض متعين عليه، فإنه لم يكن هناك غيره قادر على ذلك ، وهكذا الحكم اليوم. [3]

مناقشة هذا الدليل :

إن هذه الآية واردة في غير محل النزاع ؛ لأن التصرف في أمور الخلق كان واجباً على سيدنا يوسف عليه السلام ، فجاز له أن يتوصل إليه بأي طريق كان وذلك التصرف، كان واجباً عليه لوجوه:

---

(1)- http://www.ibnothaimeen.com/all/sound/article_١٦٢٣٠.shtml

(٢)- جزء الآية (٥٥) من سورة يوسف .

(٣)- تفسير أبي السعود ٤/ ٢٨٦ ،الألوسي – روح المعاني١٣/ ٥، القرطبي – الجامع لأحكام القرآن٩/ ٢١٦.

الوجه الأول : كان رسولاً حقاً من الله تعالى إلى الخلق، والرسول يجب عليه رعاية مصالح الأمة بقدر الإمكان

الوجه الثاني :وهو أنه عليه السلام علم بالوحي ، أنه سيحصل القحط ،والضيق الشديد الذي ربما أفضى إلى هلاك الخلق العظيم ، فلعله تعالى أمره بأن يدبر في ذلك ، ويأتي بطريق لأجله يقل ضرر ذلك القحط في حق الخلق.

الوجه الثالث: السعي في إيصال النفع إلى المستحقين ، ودفع الضرر عنهم أمر مستحسن في العقول[١].

الوجه الرابع : إنه لم يقل إني حسيب كريم ، وإن كان كما قال النبي الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم:يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، ولا قال إني مليح جميل إنما قال إني حفيظ عليم سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال .

الوجه الخامس : إنه قال ذلك عند من لا يعرفه، فأراد التعريف بنفسه [٢]، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [٣]

ثانيا : السنة النبوية الشريفة :

عن عُمَرَ بن الخُطَّابِ رضي الله عنه :قال : سمعت رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم يقول: « إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه »[٤].

---

(١)- التفسير الكبير ١٨/ ١٢٨ ، فتح القدير ٣/ ٣٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٩ .

(٢)- أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٩

(٣)- جزء الآية (٣٢) من سورة النجم

(٤)- أخرجه البخاري في صحيحه ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ / ٣ ، رقم ١

وجه الدلالة:النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله ، أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده[١] ، إذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق ، وعدم الموافقة على الباطل؛ كما أنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يستعان بها على الانتخاب وتأييد الحق وأهله .

٢ - عن أَنَسَ بن مَالِكٍ يقول لَعَنَ رسول اللهَّ - صلى الله عليه وسلم- «ثَلَاثَةً رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ له كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عليها سَاخِطٌ وَرَجُلٌ سمع حَيَّ على الْفَلَاحِ ثُمَّ لم يُجِبْ». [٢]

وجه الدلالة:دل هذا الحديث على لعن من يؤم الناس ، وهم كارهون؛ لبدعته أو فسقه أو جهله أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دنيوي، فلا يكون له هذا الحكم [٣] ، وهذا يؤكد إن الانتخابات من صميم الإسلام؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يؤم الرجل الناس، وهم له كارهون ، فإذا كان هذا في الصلاة ، فكيف في أمور الحكم والسياسة. [٤]

---

(١)- ابن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٢

(٢)- سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة ، باب من أم قوما وهم له كارهون ٢/ ١٩١ ، رقم٣٥٨ ، سنن البيهقي الكبرى جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة ، باب من أم قوما وهم له كارهون ٣/ ١٢٨، رقم ٥١٢٢، سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قوما وهم له كارهون ١/ ٣١١ ،رقم ٩٧١).

(٣)- المباركفوري - تحفة الأحوذي ٢/ ٢٨٨ .

(٤)- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف : عبد القادر عودة ٣/ ٥٠٠، ط : دار الكتب العلمية

مناقشة هذا الدليل : «حديث من أم قوما وهم له كارهون»[١]

١ – قال أبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ قد روى هذا الحُدِيثُ عن الحُسَنِ عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ قال أبو عِيسَى وَمحُمَّدُ بن الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فيه أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ وَلَيْسَ بِالحُافِظِ [٢]

قال البيهقي : وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل والآخر موصول [٣]

٢ – إن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤم الرجل الناس وهم له كارهون، فهذا لا يدل على أن الديمقراطية حق ، وإنما يدل على أن الإسلام اشتمل على نظام سياسي رشيد بقطع النظر عن موافقة بعض المذاهب لبعض ما جاء به أو مخالفتها [٤].

ثالثا : **المعقول**

الدليل الأول : **أن الانتخابات لا تتنافى مع الإسلام بل هي من صميم الإسلام ؛ للآتي** :

١ -إن الانتخابات من الديمقراطية وجوهر الديمقراطية : أن يختار الناس من يحكمهم وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ وتغييره إذا

---

(١)- –سبق تخريجه .

(٢)- سبق تخريجه في نفس الصفحة .

(٣)- وقال البيهقي :ورواه إسماعيل – أظنه ابن عياش – عن الحجاج بن ارطأة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عطاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا ، وهذا إسناد ضعيف (سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٢٨ . معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٠٨).

(٤)- معالم المنهج الإسلامي للدكتور محمد عمارة صـ ٢٦ ، ط/ دار الشاد ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

انحرف هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغا ، وأساليب عملية مثل الانتخابات ، والاستفتاء العام ، وترجيح حكم الأكثرية ، وتعدد الأحزاب السياسية[١]

٢ -والذي يؤكد إن الانتخابات لا تتنافى مع الإسلام ، أنها ليست في حقيقتها سوى آلية تنفيذ؛ لضمان الحفاظ على قيم العدل ، والمساواة وعدم الاستبداد، وليست دينا ، أو عقيدة أو مذهبا سياسيا. [٢]

٣-إن الحاكم في الدولة ، وكيل عن الأمة وأجير عندها ، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل ، وهذا ما أعلنه الخلفاء الراشدون في خطبهم المعروفة وهذه النظرية تتفق مع أصل الانتخابات [٣] ، فهذه الشواهد تؤكد أن الانتخابات لا تتنافى مع الإسلام ؛ بل هي من صميم الإسلام،وما دامت كذلك ففيما القول بعدم جوازها.

الدليل الثاني : إنه لا يوجد شرعا ما يمنع من اقتباس فكرة أو نظرية ، أو حل عملي من غير المسلمين فقد أخذ النبي في غزوة الأحزاب ، بفكرة حفر الخندق وهي من أساليب الفرس [٤]، واستفاد من أسرى المشركين في بدر ممن يعرفون القراءة،والكتابة في تعليم أولاد المسلمين الكتابة برغم شركهم[٥] ،فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها ، فمن حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأنظمة ما يفيدنا مادام لا يعارض نصا

---

(١)- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك المؤلف : نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطَّرَسوسي المحقق : عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي١/ ٢٥، الطبعة : ٢

(٢)- الإسلاميون والديمقراطية للدكتور هشام مصطفى عبد العزيز صـ ٩٢ .

(٣)- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام -١٣ / ١١٦.

(٤)- ابن القيم - زاد المعاد ١/ ١٣٠ ، المعافري - السيرة النبوية ٤/ ١٨٢ .

(٥)- السهيلي - الروض الأنف ٣/ ١٣٥، برهان الدين الحلبي - السيرة الحلبية ٢/ ٤٥١ .

محكما ولا قاعدة شرعية ثابتة ، وعلينا أن نحور فيما نقتبسه ونضيف إليه من روحنا ما يجعله جزءا منا ، ومن هنا نستنبط شرعية الانتخابات [١]

الدليل الثالث : الإسلام اكتفى في مجال نظام الحكم بتقرير مباديء عامة، وأسس كلية ، ولم يأت في هذا بنظام مفصل [٢]. ومهما قيل عن مساويء الانتخابات ، فإن محاسنها أغلب، وفوائدها أكثر فهي إذا ضرورية ، وهي ليست ضرورية ؛ لترقية الحياة ، والأحياء فحسب بل هي ضرورية لإبقاء الحياة ولإبقاء الأحياء أحياء[٣].

مناقشة هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول : الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز الانتخابات على أنها لا تتنافى مع الإسلام ، إن لم تكن من صميم الإسلام ، أدلة لا يمكن أن تنتج لهم ذلك المدعى الخطير ، وذلك ؛لأن جوهر الديمقراطية، وأساسها هو حكم الشعب ، أو مبدأ سيادة الشعب الذي يعني أن حق التشريع إنما هو للشعب أو من يمثله ، وهذه هي الحقيقة وهي بهذا تنحية للدين عن الدنيا .[٤]

---

(١)- معالم المنهج الإسلامي للدكتور محمد عمارة صـ ٢٦،ط/ دار الشاد، ط:الثالثة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م

(٢)- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية للدكتور محمد عمارة صـ ٦٧ ،٦٨

(٣)- الديمقراطية أبدا للأستاذ خالد محمد خالد صـ ٥٨ ، الطبعة : الأولى ، مكتبة وهبة مصر .

(٤)- حكم الشعب أو ما يسمى ب (ديمقراطية الشعب) ومعارضته لحكم الشرع للعلامة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بقلم علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين صـ ٧ ط/ دار النصيحة الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ .

الوجه الثاني :أما القول بأن جوهر الديمقراطية : أن يختار الناس من يحكمهم ، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه ، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ ،وحق عزله وتغييره إذا انحرف يعد أحد عناصر الديمقراطية،وليس هو جوهرها [١].

الوجه الثالث :أما ما زعم أنها ليست في حقيقتها سوى آلية تنفيذ ؛ لضمان الحفاظ على قيم العدل والمساواة ، وعدم الاستبداد ،وليست دينا أو عقيدة،أو مذهبا سياسيا، فالديمقراطية مذهب سياسي له أساس فكري.[٢]

الوجه الرابع : إنه لا يوجد شرعا ما يمنع من اقتباس فكرة أو نظرية ، أو حل عملي من غير المسلمين ، ومن اقتباس الحكمة من حيث كانت فهي ضالة المؤمن ، هذا القول يحتاج إلى وقفة لإزالة الالتباس الذي أحدثه التعميم والإطلاق ينبغي علينا في مجال الابتكار أن نفرق بين ما هو من الدين ، وما هو من أمور الدنيا، فما كان من أمور الدنيا لابد فيه من شيئين هما : عدم المخالفة للشرع ، وأن تغلب مصلحته على مفسدته [٣]..

الوجه الخامس : الإسلام اكتفى في مجال نظام الحكم بتقرير مباديء عامة ، وأسس كلية ولم يأت في هذا بنظام مفصل هذا القول يجب أن نقف معه وقفة ، فماذا يقولون عن الأحكام

---

(١)- رسالة جامعية بعنوان الأحكام الشرعية للنوازل السياسية تأليف الدكتور عطية عدلان عطية رمضان قارة١/ ١٩١ .

(٢)- رسالة جامعية بعنوان الأحكام الشرعية للنوازل السياسية تأليف الدكتور عطية عدلان عطية رمضان قارة١/ ١٩١،مذاهب فكرية في الميزان محاضرات في الغزو الفكري تأليف الدكتور علاء بكر وراجعه الدكتور ياسر برهامي صـ١٤٨ ط: الدار السلفية،مكتبة فياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م .

(٣)- –معالم المنهج الإسلامي للدكتور محمد عمارة صـ٢٦ ، ط/ دار الشاد ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

المفصلة عن المؤسسة التنفيذية ، كوجوب العدل مع الإمام ، ووجوب السمع والطاعة وصفات الأئمة ، وشروطهم وأحكام الشورى، وما إلى ذلك من الأحكام المفصلة في كتب الأحكام السلطانية ، وكتب السياسة الشرعية ، وكتب الفقه في جميع المذاهب وهذا لا يلغي ملكة العقل ، والابتكار .

ثانيا :

أدلة القائلين بعدم جواز الانتخابات وعدم جواز المشاركة فيها من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والمعقول وأقوال السلف :

أولا : **القرآن الكريم** .قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (١)

وجه الدلالة : دلت الآية على عدم جواز الثناء على أنفسكم بذكاء العمل ، وزيادة الخير على وجه التمدح عند الناس ، فتطلبوا الإمارة والولاية ، (٢) وهذا يدل على عدم جواز الانتخابات.

ثانيا : **السنة النبوية الشريفة** :

الدليل الأول : أن الانتخابات نظام محدث من وضع البشر فهو مردود على واضعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس فيه فَهُوَ رَدٌّ» (٣).

وجه الدلالة : وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه – ﷺ– فإنه صريح في رد كل البدع ، والمخترعات ،وحاصل معناه أنه باطل غير معتد به ، وفيه رد المحدثات ، وأنها ليست من الدين؛ لأنه ليس عليها أمره – صلى الله عليه وسلم –

---

(١)– –جزء الآية (٣٢) من سورة النجم

(٢)– –تفسير البيضاوي ٥/ ٢٥٨ ، تفسير السعدي ١/ ٨٢١ .

(٣)– أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها (صحيح البخاري كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/ ٩٥٩. رقم ٢٥٥٠ ، صحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣ ، رقم ١٧١٨) .

والمراد به أمر الدين. [١] فكل ما هو ليس من الإسلام، كأن يكون من الاشتراكية ، أو الرأسمالية ، أو الديمقراطية ، ومنها الانتخابات فلا بد من رده[٢] .

٢ – طلب الولاية الذي حظره النبي في أكثر من حديث ، ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إِنَّا لَا نُوَلِّي هذا من سَأَلَهُ ولا من حَرَصَ عليه» [٣]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أنه لا يولى من سأل الولاية لأنه يوكل إليها ، ولا تكون معه إعانة وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئا ، ولا يولى غير الكفء ؛ ولأن فيه تهمة للطالب والحريص عليها ، فخوض الانتخابات ، يكون بهدف الحصول على الولاية،وهذا لا يجوز ، والله أعلم [٤]

مناقشة هذا الدليل :

أولا :الرد على هذا الحديث وغيره يبين أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – حذر الأمة الأمور المحدثة وبين أنها ضلالة ،وأن من أحدث في أمر الدين ما ليس منه فهو مردود وهذه الجملة لا تنحصر دلائلها ، وكثرة وصايا السلف بمضمونها ،وكذلك الأدلة على لزوم طريقة الصحابة ،والتابعين لهم ومجانبة ما أحدث بعدهم مما يخالف طريقهم من الكتاب والسنة، والآثار كثيرة جدا. وإذا كان كذلك فهذه الحيل من الأمور المحدثة ،ومن البدع الطارئة. أما الإفتاء بها وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم واعتقاد جوازها فأول ما حدث في الإسلام

---

(١)– شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١٦، بدر الدين العيني – عمدة القاري ١٣/ ٢٧٤.

(٢)– الديمقراطية الغربية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الخالدي ٩٥ .

(٣)– أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه ، (صحيح البخاري كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٦/ ٢٦١٤ ، رقم ٦٧٣٠) .

(٤)– شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ابن حجر – فتح الباري ١٣/ ١٢٦ .

في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها - ولله الحمد - حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه ، وزجروا عنه، وفي هذا الكتاب عن الصحابة في مسألتين العينة والتحليل وغيرهما ما بين قولهم في هذا الجنس، وأما فعلها من بعض الجهال، فقد كان يصدر القليل منه في العصر الأول، لكنه ينكره الفقهاء من الصحابة والتابعين على من يفعله كما كانوا ينكرون عليهم الكذب والربا ،وسائر المحرمات ويرونها داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد »[1] وهذا الذي ذكرته من حدوث الفتوى بهذه الحيل، وكونها بدعة أمر لا يشك فيه أدنى من له علم بآثار السلف ، وأيام الإسلام[2].

ثالثا : المعقول :

الدعاية الانتخابية ، وتحكيم الأغلبية ، وغير ذلك يترتب عليه توطين الفساد ، وترسيخ العداوات ، فعلى سبيل المثال :

أولا :الدعاية الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب ، ويقوم بها الأفراد تعد من الأعمال المنهي عنها شرعا ؛ لأنها دعاية للنفس ، وتزكية لها ، بهدف كسب ثقة الشعب والوصول إلى الحكم ، والله عز وجل يقول:﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [3] كما أن هذه الدعاية تكلف الأمة تكاليف باهظة ،وتؤدي إلى إنفاق الأموال في تزوير إرادة الشعوب ، والضغط على أعصابها .

---

(١)- سبق تخريجه .

(٢)- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٧٩ ، إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٤٦٤ .

(٣)- جزء الآية (٣٢) من سورة النجم

ثانيا :

الانتخابات وإن كانت حرة في الغالب، إلا أن نتائج هذه الانتخابات لا تعبر عن الرأي الحقيقي للناخبين؛ لأن كثيرا ممن يحق لهم ممارسة الانتخابات لا يحضرونها ، إما بسبب أعذار يعذرون بها أو بغير أعذار أصلا ، أو لعدم اقتناعهم بالمرشحين ، وأيضا التزوير يكاد يكون الميزة الملتصقة ، بالانتخابات النيابية باستمرار ، وله أشكال شتى ،فإما أن يقع بشراء الأصوات ، أو عند فرزها ، أو من خلال التلاعب بصناديق الاقتراع ، أو بطرق أخرى غير ذلك محصلتها النهائية : أنها لون من ألوان التزوير .[1]

ثالثا :المرشح في الانتخابات لابد أن يكون غنيا رأسماليا قادرا على تمويل حملته الانتخابية ، وأن يكون مدعوما ماليا من جهات حزبية، أو من جهات أخرى لها مصلحة من إيصاله لكرسي المجلس النيابي ، وأيضا الانتخابات في كثير من الأحيان لاتعبر عن مصالح الأمة ، فالمفروض أن النائب يمثل الأمة ، ويعبر عن مصالحها وعما تريده ولكن الواقع خلاف ذلك ، فالغالب أن النائب يخضع لإرادة الناخبين في دائرته، وإن كان ذلك على حساب مصالح الأمة ، طمعا منه أن يعيدوا انتخابه وهكذا يصبح النواب يمثلون مصالح متباينة هي مصالح من انتخبوهم، وليس مصالح الأمة العامة.[2]

مناقشة هذا الدليل :

القول بأن الدعاية الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب ويقوم بها الأفراد تعد من الأعمال المنهي عنها شرعا ؛ لأنها دعاية للنفس وتزكية لها ، بهدف كسب ثقة الشعب والوصول إلى الحكم

---

(١)- رسالة جامعية بعنوان الأحكام الشرعية للنوازل السياسية تأليف الدكتور عطية عدلان عطية رمضان قارة ١/ ١٨٧ ، وما بعدها .

(٢)- بحوث فقهية معاصرة للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٧٦ ، ٧٧ ، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ الأولى ٢٠٠٤ .

ليس ممنوعا دائما ولكنه يجوز للحاجة وقد قال يوسف عليه السلام ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ (١)

وفيه دليل على جواز طلب الولاية، إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة ، وإن كان من يد الجائر أو الكافر؛ لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح ، وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم ، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره ، وهكذا الحكم اليوم (٢)

الترجيح

من خلال هذه المناقشة لأدلة الفريقين فأميل إلى القول بجواز الانتخابات، وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول : قوة الدليل لأنه مبني على الأخذ بمقاصد الشريعة ففيه الحفاظ على العقل والنفس والمال حيث إن الفوضى قد يحدث فيها مالا يحدث في جور السنين .

السبب الثاني : ولا مانع من استخدام الانتخابات بالرغم من وجود سلبيات بها ، كمبدأ التسوية بين الأصوات ، والتزوير ، والتلاعب بصناديق الاقتراع ، وذلك بوضع الضوابط والدساتير القانونية التي تخفف من سلبيات هذه الآلية كأن توضع شروط معينة للناخبين، والمرشحين .

السبب الثالث : لا مانع من استخدام الانتخابات لأنه يتفق مع مبدأ الاحتياط لأنها تم التعارف عليها من قبل المجتمع وتم العمل بها إلى أن أصبح اعتقاد الناس أنه يجب العمل بها حيث أصبحت عرفا يجب العمل به ولكن يجب على علماء وفقهاء الأمة وضع

---

(١)- جزء الآية (٥٥) من سورة يوسف .

(٢)- تفسير أبي السعود ٤/ ٢٨٦ ، الألوسي - روح المعاني١٣/ ٥، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن٩/ ٢١٦

التدابير التي تحمي الأمة من سيطرة الرأسمالية ، ومن محاولة التزوير لإرادة الأمة ؛ لأن القول بالاستغناء عن هذه الآلية بالكلية لمجرد اشتمالها على بعض السلبيات يفضي إلى العنت ، والمشقة في تصريف كثير من أمور السياسة ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم ،إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم .[1]

السبب الرابع لأنه يتفق مع ما جاء به المجامع ودار الفتوى بأن المشاركة في الانتخابات واجب ديني ووطني [2] فمشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. ويجب على الأمة التمسك ببذل الوسع وعدم ادخار الجهد للمشاركة في آمال الوطن وآلامه، بل المشاركة الإنسانية لتحقيق العبادة ، والتزكية والعمران.

---

(١)- –كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩/ ٤٩ .

(٢)- فتوى دار الأزهر في مايو ٢٠١٢ .

المطلب الثالث : التكييف القانوني للانتخابات

يرتبط الانتخاب بالديمقراطية في العصر الحديث ارتباطا وثيقا ،حيث إن الانتخاب لا يكون معبرا عن الديمقراطية إلا بمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة ؛ لأنه لا يكفي أن يكون إسناد السلطة إلى الحكام بطريقة الانتخاب؛ ليصبح النظام ديمقراطيا ، بل يجب أن يكون حق الاقتراع عاما دون أن يكون مقيدا[١]. اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب ، إلى ثلاثة اتجاهات[٢]

الاتجاه الأول : الانتخاب حق شخصي droit individuel يتمتع به كل مواطن وهو من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها "[٣]، ويترتب على ذلك عدم جواز تقييد هذا الحق بشروط معينة تحد من استعمال الأفراد له ، بمعنى أن يكون هذا الانتخاب اختياريا وليس إجباريا طبقا لنظرية السيادة.

الاتجاه الثاني :الانتخاب وظيفة ، فلا يعتبر حقا عند أصحاب هذا الاتجاه ، وإنما هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة انتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة.[٤]

---

(١)- نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن ، للدكتور / محمود عيد ، رسالة دكتوراه ، بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٤١ م.

(٢)- النظم السياسية والقانون الدستوري ، للدكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله ، صـ ١٥٩ ، ط: دار المعارف بالإسكندرية ، ط: ١٩٩٧ .

(٣)- النظم السياسية والقانون الدستوري ، للدكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله ، صـ ١٥٩ ، ط: دار المعارف بالإسكندرية ، ط: ١٩٩٧ .

،j.j . rousseau, le contrat social,op.cit,livreiv.ch.i.

(٤)- النظم السياسية والقانون الدستوري ، للدكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله ، صـ ١٥٩ ، ط: دار المعارف بالإسكندرية ، ط: ١٩٩٧.

الاتجاه الثالث :الانتخاب حق ووظيفة بمعنى أن الانتخاب حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية ، ولكنه يتحول إلى وظيفة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها .فيأخذ الانتخاب صفة الحق أولا ثم يصبح وظيفة بعد ذلك .[١]

الاتجاه الرابع وهو الرأي الراجح في الفقه المعاصر :

أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعتبر حقا أو وظيفة ، وإنما هو سلطة قانونية ، تعطي للناخبين الحق في تحقيق المصلحة العامة .

ويترتب على هذا التكييف أن المشرع له أن يعدل في شروط ممارسة حق الانتخاب سواء بالتقييد أو بالتيسير طبقا لمتطلبات الصالح العام .وليس لأحد أن يحتج على ذلك من ناحية أخرى .[٢]

---

(١)- الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية لرحيل محمد غربية صـ١٨٦ ، ط: ٢٠٠٠.

(٢)- الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها بواسطة سعد العبدلي صـ٤٨ .

المطلب الرابع: شروط الناخبين والمرشحين

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : وضع شروط معينة للناخبين والمرشحين في الفقه .

الفرع الثاني :وضع شروط معينة للناخبين والمرشحين في القانون

الفرع الأول : وضع شروط معينة للناخبين والمرشحين في الفقه الإسلامي

فإذا نظرنا إلى نظام كنظام الانتخاب أو التصويت فهو في نظر الإسلام شهادة للمرشح بالصلاحية فيجب أن يتوفر في صاحب الصوت ما يتوفر في الشاهد من الشروط **وهي** [١] :

الشرط الأول : البلوغ فلا تقبل انتخاب الصبيان مطلقا ؛ لأن الانتخاب من قبيل الشهادة والصبي لا تقبل شهادته ولو شهد بعضهم على بعض[٢]

الشرط الثاني: العقل فلا تقبل شهادة مجنون ، ولا معتوه ، وتقبل الشهادة ممن يختنق أحيانا إذا تحمل وأدى في حال إفاقته ؛ لأنها شهادة من عاقل [٣]

الشرط الثالث : الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس ، ولو فهمت إشارته ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين إلا إذا أدها الأخرس بخطه فتقبل ومن ثم يقبل صوت الأخرس في الانتخابات[٤] .

الشرط الرابع : الحفظ [٥] فلا تقبل من مغفل ولا معروف بكثرة سهو ، وغلط ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله .

---

(١)- الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٣٧،البهوتي -الروض المربع ٣/ ٤٢٠.

(٢)- ابن قدامة - الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ٢٢ ،ابن فرحون - المبدع ١٠/ ٢١٤.

(٣)- مرعي الحنبلي - دليل الطالب١/ ٣٤٧، المقدسي أبو النجا - زاد المستقنع ١/ ٢٥٤.

(٤)- البهوتي - كشاف القناع ٦/ ٤١٦، ضويان - منار السبيل ٢/ ٤٣١.

(٥)- البهوتي- الروض المربع ٣/ ٤٢٠ ،٤٢١ ،٤٢٢ ، مرعي الحنبلي - دليل الطالب ١/ ٣٤٧، المقدسي أبو النجا -زاد المستقنع ١/ ٢٥٤

الشرط الخامس: العدالة [١] وهي لغة: الاستقامة من العدل ضد الجور[٢].

وشرعا : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله [٣]، ويمكن أن نقول بأن يكون الناخب عدلا مرضي السيرة كما قال تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٤] ،

وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [٥]

ومن شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه ،أو ابن بلده ، أو لمنفعة شخصية يرتجيها منه فقد خالف أمر الله تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [٦]

ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي حتى رسب الكفء الأمين ،وفاز بالأغلبية من لا يستحق ممن لا يتوفر فيه وصف القوي الأمين فقد خالف أمر الله في أداء الشهادة ، وقد قال تعالى : :﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [٧]

ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى ، وبإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الانتخاب نجعله في النهاية نظاما شرعيا، وإن كان في الأصل مقتبس من عند غيرنا .

---

(١)- البهوتي - الروض المربع ٣/ ٤٢٠ ،٤٢١ ،٤٢٢ ،الإقناع للشربيني ج٢/ ص٦٣٢

(٢)- ابن منظور - لسان العرب: مادة (عدل)١١/ ٤٣٠ ، ابن دريد-جمهرة اللغة مادة (عدل) ٢/ ٦٦٣ ، القاضي نكري - دستور العلماء مادة (عدل) ٢/ ٢٢١ .

(٣)- الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٤٣، البهوتي- الروض المربع ٣/ ٤٢١، محمد عبد الوهاب - مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/ ٧٦٩.

(٤)- جزء الآية (٢) من سورة الطلاق .

(٥)- جزء الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٦)- جزء الآية (٢) من سورة الطلاق .

(٧)- جزء الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

الفرع الثاني : وضع شروط معينة للناخبين والمرشحين في القانون

يشترط القانون في المواطن عدة شروط لا تتعلق بالتعليم أو الثروة أو الطبقة لكي يتمتع بحق الانتخاب وهي :

الشرط الأول :الجنسية

يشترط في الناخب أن يكون مصريا ، فليس للأجانب حق الانتخاب ؛ لأن الأمر يتعلق بالمساهمة في حكم الدولة [١].

الشرط الثاني :الجنس

معظم دساتير العالم في الوقت الحاضر تعطي المرأة حق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجل [٢].

الشرط الثالث : السن

تقوم التشريعات المختلفة بتحديد سن معين يحصل فيها الفرد على كافة حقوقه السياسية ويتمتع بها .ولكن هذه التشريعات تختلف فيما بينها في تحديد هذه السن ، فمنها ما يجعله إحدى وعشرين سنة، للحصول على كافة حقوقه السياسية ، ومنها ما يحدده بثمانية عشر عاما[٣].

الشرط الرابع : الأهلية العقلية .

من الطبيعي أن تشترط الأهلية العقلية، واكتمال النضج الذهني ؛ لممارسة حق الانتخاب ، وعادة ما تنص التشريعات على أن يكون إثبات الجنون بحكم قضائي حتى لا يتهم أحد بالجنون كيدا له ، وتنكيلا به [٤]..

---

(١)- القانون الدستوري للدكتور / ماجد راغب الحلو صـ١٧٢ .

(٢)- النظم السياسية و القانون الدستوري للدكتور عبد الغني بسيوني صـ ١٦٥ .

(٣)- القانون الدستوري للدكتور / ماجد راغب الحلو صـ١٧٣ .

(٤)- النظم السياسية و القانون الدستوري للدكتور عبد الغني بسيوني صـ ١٦٦ .

الشرط الخامس : الأهلية الأدبية.

تشترط القوانين الوضعية للانتخابات عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس الشرف والاعتبار ، مثل جرائم السرقة ، والرشوة ، والإفلاس والتزوير ، وخيانة الأمانة ، ويترتب على صدور أحكام بشأن هذه الجرائم حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة [١]

وبعد أن تحدثت عن شروط الناخب والمرشح لا بد وأن أتحدث عن الضوابط الخاصة بإدارة العملية الانتخابية

الفرع الثالث : الضوابط الخاصة بإدارة العملية الانتخابية

الانتخاب الناجح حدث واسع النطاق، يستلزم تنفيذ مهمات أساسية وثانوية على يد جمع من الأشخاص الذين يتوجّب عليهم إدراك مسؤولياتهم في العملية الانتخابية وتحمُّل تبعات أعمالهم تجاه القانون ، وهذا ما يفسّر أهمية الدور الموكل إلى مديري الانتخابات والموظفين التابعين لهم، وهو دور يتطلَّب التزاماً شخصياً كبيراً.

"تؤكّد تجربة الدول وممارستها الحديثة أنه لا بدّ من :

تأمين مراقبة العملية الانتخابية...ومن إسناد مسؤولية التطبيق إلى مسؤولين انتخابيّين حياديّين...

فالآلية الرقابية المتمتّعة بثقة الأحزاب والناخبين ضرورية جداً في الحالات الانتقالية من نظام الحزب الواحد إلى التعدّدية الحزبية مثلاً، أو كلما كان حياد السلطات الإدارية موضع تشكيك[٢].

---

(١)- –نفس المراجع السابقة صـ١٦٦.

(2)- Elections libres et régulières: Droit et Pratique internationaux (Genève: Union interparlementaire, 1994)..

من المبادئ الرئيسية

على كل جهاز انتخابي أن يراعي المبادئ الثلاثة التالية:

١ـ الاستقلالية:

الجهاز الانتخابي لا بد أن يحظى بثقة الأحزاب والحكومة ويحافظ عليها وذلك لا يكون إلاّ إذا عُدّ مستقلاً[١].

٢ـ الحياد:

لا بد على الجهاز الانتخابي أن يكون حياديا فدوره يقوم على تزويد جميع الناخبين كل المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة متنوّرة إلى حدّ معقول، وعلى تجميع الأصوات وإعلان النتائج دون الإضرار بأيّ حزب أو مرشَّح[٢].

٣ـ الاحترافيَّة:

يجب أن يتَّصف الجهاز بصفة الاحترافية في إدارة الانتخابات، لأن قلَّة الاحترافيَّة قد يحمل الناخبين على التشكيك في الالتزام بمبدأَيْ الاستقلالية والحياد الرئيسيَّيْن، ويثنيهم عن المشاركة في الانتخابات المقبلة[٣].

أما المبادئ العامة التي تسمح بتأمين جودة العمليات الانتخابية، فتشمل النقاط التالية:

١ – الشفافيَّة: يجب أن تُتاح إمكانية إخضاع العمليات لمراجعة دقيقة وأن تكون في متناول جميع المشاركين[٤].

---

(١)- الانتخابات بواسطة سعد العبدلي صـ١٤٨ .

(٢)- النظام الانتخابي .. وبناء العملية الديمقراطية: النظام الانتخابي .. صـ ٢٢٢، نشره **Al Arabi Publishing and Distributing** .

(٣)- مجلة دراسات شرق أوسطية العدد ٥٧، صـ ١١٥ ، نشره مركز دراسات الشرق الأوسط عام ٢٠٠١١ .

(٤)- إدارة الحملات الانتخابية د/ فارس محمد العمارات صـ ٢٩ ، **Managing electoral campaigns**، نشره ، دار الخليج للنشر والتوزيع '، ط: ٢٠٢٠.

٢ – المسؤولية: يجب أن تكون المسؤوليات المتعلّقة بالعمليات الانتخابية محدَّدة بوضوح: فالكل يجب أن يعرف مَن هو صاحب السلطة التقريرية، وما هي سلسلة المراتب[١]..

٣– سرّية الاقتراع: يجب أن يكون لدى المشاركين اليقين بأن الاقتراع سرّي، والثقة بأن حرية التعبير مضمونة لهم[٢].

٤ – منع عمليات التزوير والمخالفات الانتخابية: يجب أن توضع أنظمة فعّالة لتدارك عمليات التزوير في الانتخابات، وأن يكون ثمة قانون لمكافحة المخالفات بحيث يدرك جميع المشاركين العقوبات المرتبطة بكل تصرُّف غير مناسب[٣]..

٥ – إباحة المعلومات: يجب أن يكون في وسع المشاركين والرأي العام الحصول على المعلومات المتعلِّقة بالعمليات الانتخابية. ومن واجب مديري الانتخابات نشر هذه المعلومات بطريقة فعَّالة[٤].

---

(١)– المرشد المنهجي في الحملات الانتخابية ، بواسطة د. عبد ربه العنزي صـ ٣٧٤ ، ط/ الأولى لندن ٢٠٢١ ، نشره

https://play.google.com/store/books

(٢)– الانتخابات ضمان حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة سعد مظلوم العبدلي صـ ٢٥٨ ، ط: ٢٠٠٩ م ،ط: دار دجلة .

(٣)– السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) بواسطة الدكتور يزن خلوق محمد ساجد صـ ٣١٦، ط: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

(٤)– الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية: دراسة مقارنة بواسطة وائل منذر البياتي صـ٢٢٩، ط: الأولى ٢١٥، ط: المركز القومي للإصدارات القانونية .

الخاتمة

أولا : النتائج :

١ . الشورى طريق إلى وحدة الأمة ، ووحدة المشاعر الجماعية، من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار.

٢ . الشورى خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وتحقيق الأفراد لذاتياتهم، وما أوتوا من مواهب وملكات؛ كي تستفيد الدولة والأمة من كافة طاقات أبنائها، ولاسيما في شئون المجتمع.

٣. الشورى آلية للتوصل إلى توافق بخصوص اختيار البديل الأمثل من بين عدة خيارات مطروحة، فَلُبُّ الشورى هو المشاركة في القرار السياسي وغيره، وهي آلية المشاركة مع الإبقاء على التعددية والتمايز.

٤ . إنها خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة، وتدريبها على تحمل التبعات، كما أنها تُعَوِّد الأفراد على العطاء، وعلى الانتماء لجماعتهم ووطنهم، وتحمل مسؤولياتهم تجاه هذه الجماعة.

٥ . تدرب الشورى المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة، وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى.

ثانيا : التوصيات :

١ـ توصي الباحثة بممارسة الشورى في كل جوانب الحياة حيث إن هذا المبدأ يمثل للأمة مدرسة تستطيع من خلالها تحقيق آراء قوية وسديدة توصلها إلى طريق النصر والتمكين، كما نال بها المسلمون الأوائل، الظفر والأمن.

٢ – توصي الباحثة بضرورة التشديد على تعليم هذا المبدأ للصغار والكبار إذ في لزومه السداد والرشاد والغي في الانفراد والاستبداد.

٣– توصي الباحثة بالالتزام برأي علماء الأمة وفقهائها لأنه يؤدي دوما وأبدا إلى الرأي الصحيح في معظم الأمور.

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : التفسير :

١ –الدر المنثور للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة: دار الفكر – بيروت – طبعة سنة ١٩٩٣ م .

٢ –أبو بكر الجزائري –أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ،ط : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط : الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

٣–روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام أبي الفضل شهاب الدين الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ، طبعة: دار إحياء العربي – بيروت – بدون تاريخ طبع .

٤ –التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

٥ –الجامع لأحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، طبعة :دار الشعب القاهرة – بدون تاريخ طبع .

٦ – تفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوى، المتوفى سنة ٥١٦ هـ ،طبعة: دار المعرفة – بيروت بدون تاريخ طبع – تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .

٧ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، طبعة: دار الفكر – بيروت – طبعة سنة ١٤٠٥ هـ .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه:

٨ – سنن أبي داود للإمام سليمان بن الشعث أبو داود السجستاني ، تحقيقه : محمد محيى الدين عبد المجيد، طبعة : دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ طبع .

٩ – سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ طبع .

١٠- سنن البيهقي الكبرى، تأليف : أحمد بن الحسين بن على بن موسي أبو بكر المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق : محمد عبد القادر عطا، طبعة : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – طبعة سنة ١٤١٤هـ .

١١- سنن الترمذي " الجامع الصحيح " للإمام محمد بن عيسي أو عيسي الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٨٠ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ طبع .

١٢- سنن النسائي الكبرى للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة: الأولى سنة ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .

١٣- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثانية طبعة سنة ١٣٩٢هـ .

١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ٤٥٧ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١١هـ .

١٥- صحيح البخاري " الجامع الصحيح المختصر " للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، تحقيق : مصطفي ديب البغا ، طبعة : دار ابن كثير – اليمامة بيروت – الطبعة: الثانية طبعة سنة ١٤٠٧ هـ

١٦- صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، المتوفى سنة ٣٠١ هـ، تحقيق : شعيب الأرنوط، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٤١٤ هـ

١٧- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢١٦ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

كتب الفقه الحنفي :

١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنفية، تأليف : ابن عابدين ، طبعة : دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

كتب الفقه المالكي :

١ - الذخيرة، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، تحقيق : محمد حجني ، طبعة : دار الغرب – بيروت – طبعة سنة ١٩٩٤م .

٢ - حاشية العدوى علي كفاية الطالب الرباني، تأليف : علي الصعيدي العدوى المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعى ، طبعة: دار الفكر – بيروت طبعة سنة ١٤١٢هـ .

٣- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، تأليف : محمد بن عرفه الدسوقي، تحقيق : محمد عليش ، طبعة : دار الفكر – بيروت .

٤ - كفاية الطالب لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر – بيروت – طبعة سنة ١٤١٢هـ .

٥ - مختصر خليل في فقه أمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسي المالكي ، تحقيق : احمد علي حركات ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، طبعة سنة ١٤١٥هـ .

٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف : محمد بن عبد الرحمن المغري أبو عبد الله، المتوفى سنه ٩٥٤هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت – الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٨هـ .

الفقه الشافعي:

١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف : الإمام النووي ، طبعة : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ .

الفقه الحنبلي :

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من محل الخلاف علي مذهب الأمام أحمد بن حنبل، تأليف : علي بن سليمان المرادي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، طبعة: دار المعرفة – بيروت .

٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولي سنة ١٤٠٥ هـ .

٤ -- كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفي هلال ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٢ هـ .

٥ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي تأليف: مصطفي السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة ١٢٣٤هـ ، طبعة: المكتب الإسلامي - دمشق ، طبعة سنة ١٩٦١هـ .

المذهب الظاهري

المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، طبعة: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

كتب اللغة

١ - التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، طبعة : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولي سنة ١٤٠٥هـ .

٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت .

٣- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفي/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، طبعة: دار الدعوة تحقيق : منهج اللغة العربية .

٤ - تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، طبعة: دار الهداية .

٥ -- تهذيب اللغة، تأليف : أبو منصور بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولي سنة ٢٠٠١م.
٦ - كتاب العين، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة ١٧٥هـ، تحقيق : د/ مهدي المخزومي د/ إبراهيم السامرائي ، طبعة: دار مكتبة الهلال .
٧- لسان العرب، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة: درا صادر – بيروت ، الطبعة: الأولي .
٨- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٧٢١هـ، تحقيق : محمود خاطر ، طبعة: مكتبة لبنان – بيروت طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٩- معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبي الحسن أحمد بن قارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، طبعة: دار الجبل – بيروت – طبعة سنة ١٤٢٠هـ .
١٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ط/ المكتبة العلمية بيروت - طبعة سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

كتب العقيدة :

١ -أبو سعيد النيسابوري المتولي- الغنية في أصول الدين ١/ ١٩١ ،تحقيق :عماد الدين أحمد حيدر ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان – ط: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ابن حزم - الفصل في الملل ٤/ ١٣٢
٢- أبو الحسن الملطي الشافعي - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١/ ٣٦ ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط: المكتبة الأزهرية – القاهرة – ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

كتب السياسة الشرعية

١ - تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، المؤلف : نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطَّرَسوسي ١/ ٢٥، تحقيق : عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط: الثانية

٢ – الإمامة والسياسة أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.، مكان النشر بيروت

٣ – تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر سنة الولادة هـ ٦٣٩/ سنة الوفاة ٢٠ جمادى الأولى / ٧٣٣هـ ١/ ٧٧ ،تحقيق قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ،ط: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ،طبعة ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م ، .قطر/ الدوحة .

٤ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الناشر : دار المعرفة.

٥ – الشورى في نظام الحكم الإسلامي للأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق ،ط: ١٩٧٥ م،ط: الدار السلفية ودار القلم .

٦ – مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، المؤلف / أحمد بن عبد الله القلقشندي تحقيق : عبد الستار أحمد فراج، دار النشر / مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٥الطبعة : الثانية

الأبحاث والدوريات والمواقع الالكترونية

١ –محمد أبو زهرة – المجتمع الإنساني في ظل الإسلام بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجتمع البحوث الإسلامية.

٢ –محمد خلف الله – حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الحضارة الإسلامية وفي حضارة الغرب بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع لمجتمع البحوث الإسلامية

٣–الترابي: الشورى والديمقراطية مشكلات المصطلح والمفهوم ، بحث منشور ضمن مجلة المستقبل العربي السنة الثامنة العدد (٧٥٤).

٤ –هويدي: الإسلام والديمقراطية ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، السنة (١٥) العدد (١٦٦).

٥ –الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، مطبعة الأنوار بمصر – الطبعة الأولى ١٩٣٨ م ،

كتب متنوعة

١-معالم المنهج الإسلامي للدكتور محمد عمارة ، ط/ دار الشاد ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

٢-الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية للدكتور محمد عمارة ، ط: دار الشروق ١٩٩٧ م .

٣-الديمقراطية أبدا للأستاذ خالد محمد خالد ، الطبعة : الأولى ، مكتبة وهبة مصر .

٤-حكم الشعب أو ما يسمى ب (ديمقراطية الشعب) ومعارضته لحكم الشرع للعلامة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بقلم علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين ط/ دار النصيحة الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ .

٥-رسالة جامعية بعنوان الأحكام الشرعية للنوازل السياسية تأليف الدكتور عطية عدلان عطية رمضان قارة.

٦-مذاهب فكرية في الميزان محاضرات في الغزو الفكري تأليف الدكتور علاء بكر وراجعه الدكتور ياسر برهامي ط: الدار السلفية للنشر والتوزيع ، مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م .

٧-نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن ، للدكتور / محمود عيد ، رسالة دكتوراه ، بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٤١ م.

٨- الانتخابات ضمان حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة سعد مظلوم العبدلي ، ط: ٢٠٠٩ م ،ط: دار دجلة .

٩- السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) بواسطة الدكتور يزن خلوق محمد ساجد ، ط: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

١٠-الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية: دراسة مقارنة بواسطة وائل منذر البياتي، ط: الأولى ٢١٥، ط: المركز القومي للإصدارات القانونية .

المواقع الالكترونية :

1- sayed amir ali , ashort history of the sara cons, p55

2- https://www.alukah.ne

3- social,op.cit,livreiv.ch.i.

4- Elections libres et régulières: Droit et Pratique internationaux (Genève: Union interparlementaire, 1994..(

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٤٢٥
المبحث الأول: مبدأ الشورى في الفقه الإسلامي ٢٤٣٠
المطلب الأول: أهم المصطلحات ذات الصلة بالموضوع ٢٤٣١
الفرع الأول : مفهوم الشورى ٢٤٣١
الفرع الثاني : مفهوم المشاركة المجتمعية ٢٤٣٢
المطلب الثاني : مشروعية الشورى ٢٤٣٣
المطلب الثالث : مدى التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى ٢٤٣٧
الفرع الأول : مسائل الشورى في عهد الرسول والصحابة ٢٤٣٧
الفرع الثاني: مدى التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى ٢٤٤١
الفرع الثالث :مدى التزام الصحابة بالشورى ٢٤٤٣
الفرع الرابع : اختصاصات مجلس الشورى في القانون ٢٤٤٥
المطلب الرابع : تحديد أهل الشورى والشروط الواجب توافرها فيهم ٢٤٤٧
الفرع الأول : أهل الشورى والشروط الواجب توافرها فيهم في الفقه ٢٤٤٧
الفرع الثاني: شروط عضوية مجلس الشورى في القانون ٢٤٥١
الفرع الثالث : الوضع الدستوري لمجلس الشورى ٢٤٥٢
المبحث الثاني : كيفية إعمال مبدأ الشورى في المشاركة المجتمعية ٢٤٥٣
ويتكون من ثلاثة مطالب ٢٤٥٣
المطلب الأول : نطاق واجب الأمة في الشورى ٢٤٥٣
المطلب الثاني : أهمية الشورى في حياة الأمة ، ودور الأمة في تحقيق هذا الواجب ٢٤٦٠
المطلب الثالث: الشورى والديمقراطية المعاصرة ٢٤٦١
المبحث الثالث : الخروج للاستفتاء على التعديلات الدستورية ٢٤٦٦
المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من الخروج للاستفتاء ٢٤٦٧
الفرع الأول :مفهوم الاستفتاء ٢٤٦٧
الفرع الثاني : أساس مشروعية واجب الأمة في الاستفتاء ٢٤٦٧
المطلب الثاني : إقامة هذا الواجب في عهد الخلفاء الراشدين الأول ٢٤٧١

المطلب الثاني: شروط من يمارس الاستفتاء ٢٤٧٣
المطلب الثالث: الاستفتاء من قبيل الالتزامات المتبادلة بين الحكام والمحكومين ٢٤٧٥
الفرع الأول : الاستفتاء من قبيل الالتزامات المتبادلة بين الحكام والمحكومين ٢٤٧٥
الفرع الثاني : أهم النتائج من ممارسة الاستفتاء ٢٤٨٠
الفرع الثالث : الآثار القانونية المترتبة على إعمال الاستفتاء ٢٤٨١
الفرع الرابع: موقف القانون من الاستفتاء ٢٤٨١
الفرع الخامس : نطاق الاستفتاء الشعبي ٢٤٨١
المبحث الرابع: من التطبيقات المعاصرة للشورى الانتخابات في الفقه الإسلامي ٢٤٨٤
المطلب الأول : مفهوم الانتخاب في الفقه الإسلامي ٢٤٨٥
المطلب الثاني : مدى مشروعية الانتخاب في الفقه الإسلامي ٢٤٨٦
المطلب الثالث : التكييف القانوني للانتخابات ٢٥٠٠
المطلب الرابع: شروط الناخبين والمرشحين ٢٥٠٢
الفرع الأول : وضع شروط معينة للناخبين والمرشحين في الفقه الإسلامي ٢٥٠٢
الفرع الثاني : وضع شروط معينة للناخبين والمرشحين في القانون ٢٥٠٤
الفرع الثالث : الضوابط الخاصة بإدارة العملية الانتخابية ٢٥٠٥
الخاتمة ٢٥٠٨
أولا : النتائج : ٢٥٠٨
ثانيا : التوصيات : ٢٥٠٨
المصادر والمراجع ٢٥٠٩
فهـــرس الموضوعـــات ٢٥١٧